

فتاوى الحنطاطي

تأليف
الإمام الفقيه العلامة

الحسين بن محمد بن عبد الله الحنطاطي الطبري

توفي قريباً من الأربعمئة هجري

ويليه

المُلْتَقَطُ مِنْ فَتَاوَى الْحَنْطَاطِيِّ وَالْمَغْرَبِيِّ وَابْنِ الْبَرْزِيِّ

دراسة وتحقيق

د. محمد زكريا محمود صاري د. إيهاب عبده محمد حيدرة

الشيخ / منير إبراهيم عرسات



حقوق الطب مع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ - ٢٠٢٦ م

الرقم المعياري:

مكتبة الكويت الوطنية: 978-9921-0-4022-7 ISBN:

التحرير والمراجعة:

الشيخ أ. د. إبراهيم عبد الله سلقيني



فَتَاوَى الحَنَاطِي

تأليف

الإمام الفقيه العلامة

الحسين بن محمد بن عبد الله الحنّاطيّ الطبريّ

توفي قريباً من الأربعمئة هجريّ

ويليه

الملقط من فتاوى

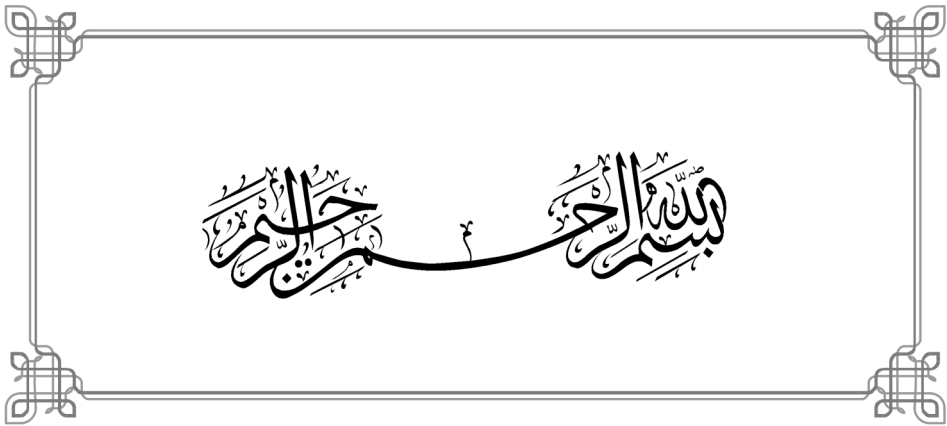
الحنّاطيّ والمغرّبّي وابن البزريّ

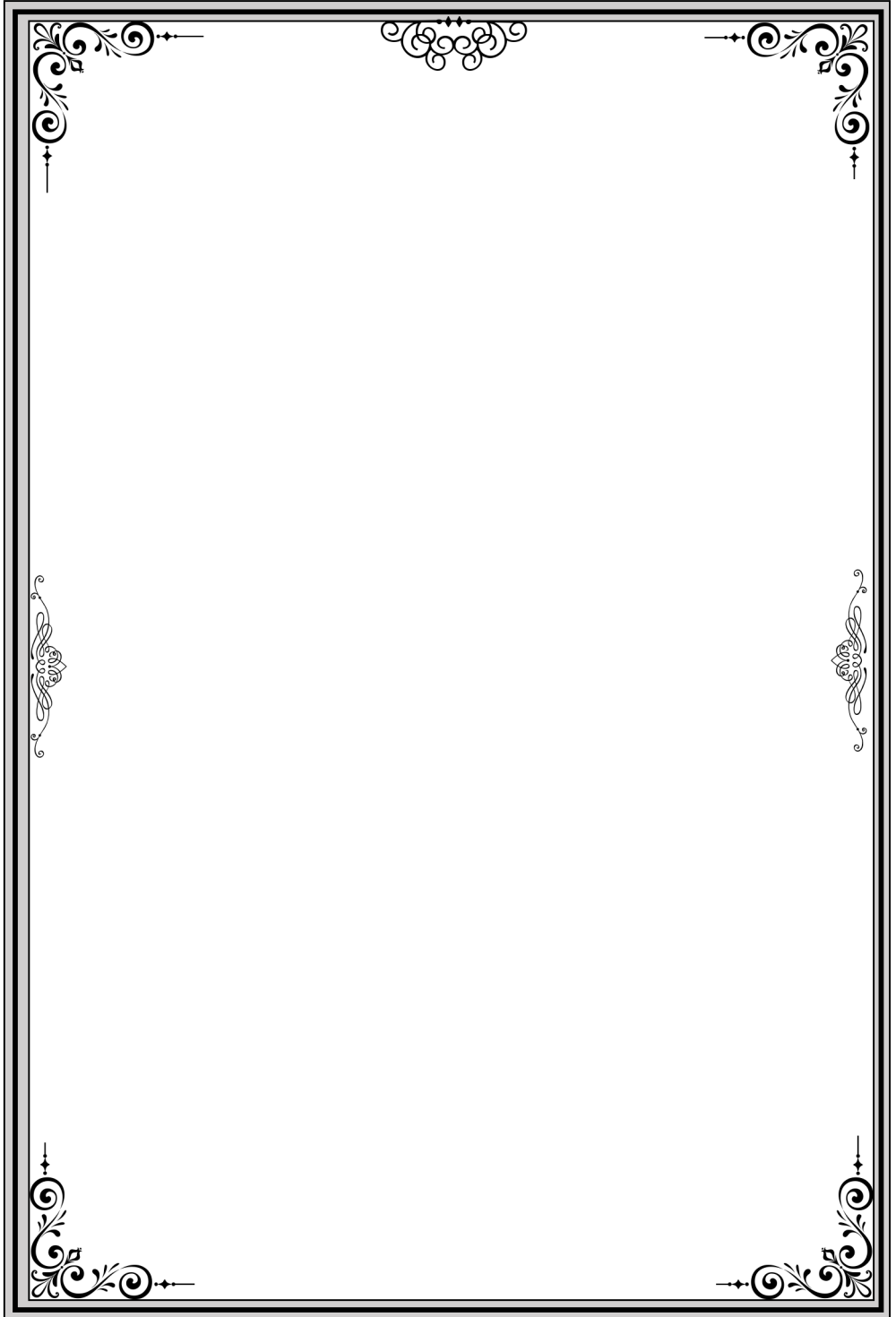
دراسة وتحقيق

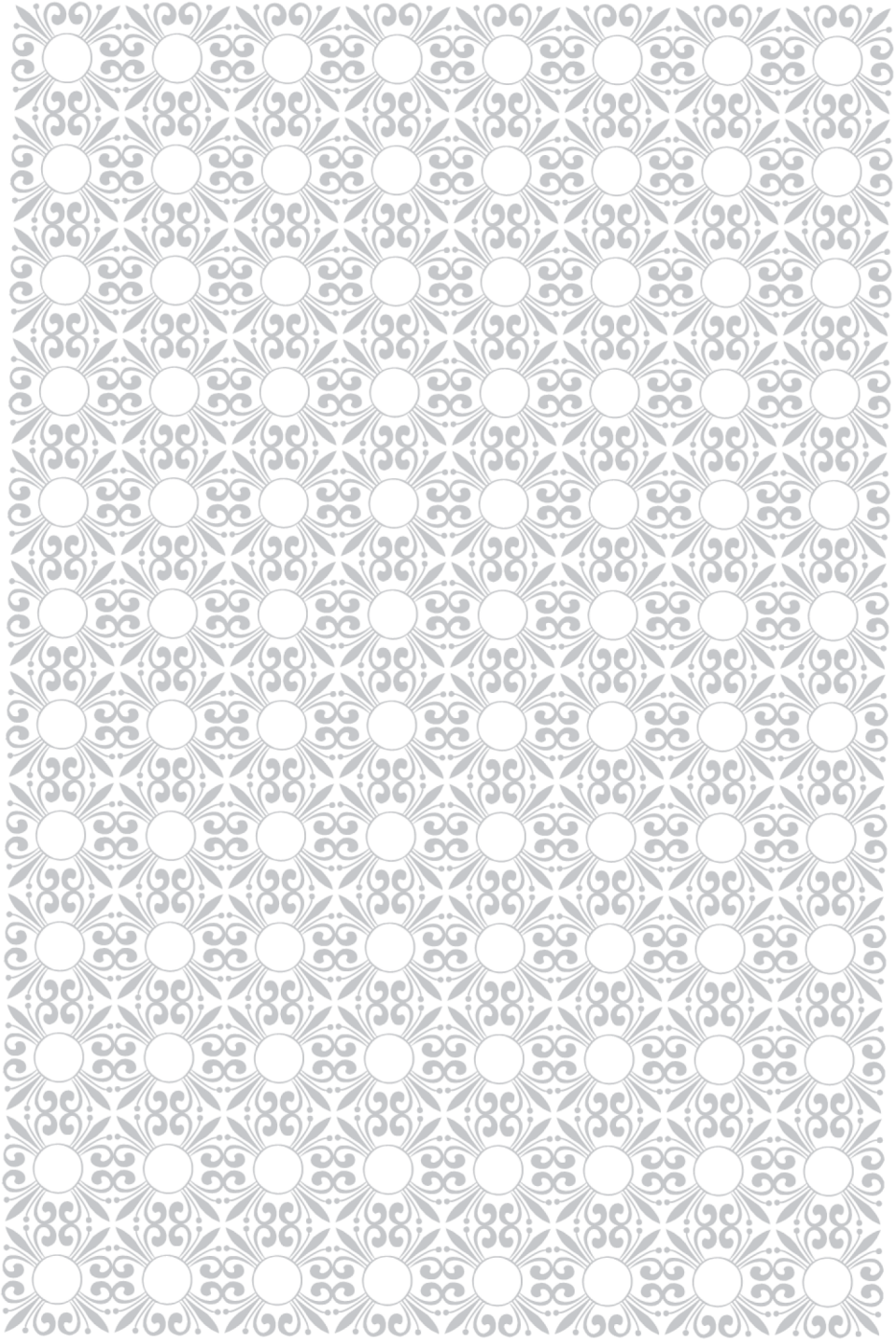
د. محمد زكريّا محمود صاري د. إيهاب عبده محمد حيدرة

الشيخ: منير إبراهيم عرسان









بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيّدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنّ الانشغال والاشتغال في العلم من أجلّ الأعمال ، وأفضل القربات ،
وهو أرفع ما تغتنم فيه الأوقات ، وإنّ من أجلّ العلوم الإسلاميّة قدراً ، وأعلاها
شأناً ؛ وأرفعها منزلة ، هو علم الفقه الشرعيّ الإسلاميّ الذي يعتبر من أكثر العلوم
الشرعيّة صلة بحياة المسلمين ومعاشهم في الدنيا ، لتصحيح عبادتهم ومعاملتهم ،
وسائر أفعالهم وأقوالهم ، مصداقاً لقول النبي ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي
الدِّينِ»^(١).

وإنّ من فضل الله علينا وكرمه أن سخّرنا لسدّ ثغرة من ثغور العلم خدمة
لهذا الدين الحنيف ، ووجّهنا للبحث والدراسة والعمل في تحقيق ما نستطيع
الحصول عليه من مخطوطات فقهاء الأئمة وعلمائها الذين أمضوا الأوقات ، وأفنوا
الأعمار - تعلّماً وتعليماً - في الدراسة والكتابة ، والبحث والتأليف .

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، الشهير بصحيح
البخاريّ ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ ، (٢٥/١) ، رقم : (٧١) ، دار طوق النجاة ،
الطبعة الأولى . - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، الشهير
بصحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ ، (٧١٨/٢) ، رقم :
(١٠٣٧) ، دار إحياء التراث العربي .

وقد وفقنا الله تعالى ويسّر لنا الحصول على مخطوطة نادرة لفتاوى الإمام الحنّاطي ، ومخطوطة أخرى تجمع الملتقط من فتاوى الحنّاطي وفتاوى المغربيّ شيخ الإمام النوويّ ، وفتاوى ابن البرزيّ الهرويّ فعقدنا العزم على القيام بحقّهما من الدراسة والتحقيق ، وإخراجهما لطلاب العلم بأسلوب علميّ رصين ، رجاء الإفادة منهما إن شاء الله ، والله الموفّق وهو الهادي إلى الصواب .

❖ أهمية تحقيق هذا المخطوط :

* أنّ هذا العمل عبارة عن دراسة وتحقيق لمخطوطتين نادرتين لفقهاء متقدّمين من أئمّة المذهب ، ولم يرياّ النور محقّقين منقّحين من قبل .

* أنّ موضوع المخطوطتين العامّ هو الفقه الإسلاميّ الذي يعتبر من أكثر العلوم الشرعيّة صلة بعبادة المسلمين ومعاملاتهم .

* أهميّة الفقيه أبي عبد الله الحنّاطيّ عند فقهاء الشافعيّة عموماً ، حيث أكثروا من نقل أقواله في مصنّفاتهم وكتبهم .

* اهتمام فقهاء الشافعيّة بهذه الفتاوى ، فنقلوا عنها وأثنوا عليها ، وناقشوها بالتقرير لها أحياناً ، أو الردّ على بعض الاجتهادات فيها ، ومن هؤلاء العلماء :

الإمام الرويانيّ في كتابه بحر المذهب ، والإمام الرافعي في فتح العزيز ، والإمام النوويّ في روضة الطالبين ، وابن الملقّن في عجالة المحتاج ، والإسنويّ في المهمّات ، وابن الرفعة في كفاية النبيه ، والدميريّ في النجم الوهاج ، وزكريّا الأنصاريّ في أسنى المطالب والغرر البهيّة ، والخطيب الشربينيّ في مغني المحتاج ، وابن الصلاح ، والبلقينيّ ، والتقيّ السبكيّ ، وكثير جداً من فقهاء الشافعية وغيرهم ، وفي هذا يقول الإسنويّ: فتاوى أبي عبد الله الحنّاطي ، وهو



تصنيف لطيف أجاب فيه عن مسائل سئل عنها^(١).

* تتميز هذه الفتاوى بأنها أجوبة قصيرة على أسئلة موجزة، وكلاهما مخطوط صغير، فقد حوى مخطوط فتاوى الحنّاطي على (٨٣) مسألة فقط، ومخطوط الملتقط من الفتاوى على (٥٩) مسألة؛ منها (٤١) مسألة للحنّاطي، و(١٣) مسألة للمغربي، و(٥) مسائل لابن البزري الجزري الهروي.

* يفتح هذا العمل آفاقاً جديدة للباحثين عموماً، والمختصين بالفقه خصوصاً للعناية بكتب وتراث ومخطوطات فقهاء وعلماء الأمة على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم؛ يُخْرِجُوا ذلك كله إلى النور، وتتم الاستفادة منها.

❖ منهجية العمل في المخطوط:

* الالتزام التام بنص المخطوط، وترك الألفاظ الموهمة والعبارات الناقصة فيه كما هي، مع التنبيه عليها في الحاشية.

* كتابة المخطوط بحسب ما تقتضيه قواعد الإملاء والإعراب الحديثة، وإعجام ما أهمل إعجابه من الكلمات، ووضع علامات الترقيم المناسبة.

* الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوط؛ باستثناء أئمة المذاهب وأصحاب السنن، مع الاختصار الشديد؛ خشية الإطالة.

* الضبط الكامل للآيات القرآنية، ونصوص الحديث الشريف.

* عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن، بعد ورود الآية مباشرة.

(١) المهمّات في شرح الروضة والرافعي، عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسوي، (١٥٤/٨)، مركز التراث الثقافي المغربي، الطبعة الأولى.



* تخريج الأحاديث الشريفة من المصادر المعتمدة، بذكر رقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث.

* توثيق النقول الفقهية من المصادر الأساسية التي تنقل عن الفقيه أبي عبد الله الحنّاطي، فإن لم نجدها ناقلة عنه، نقلنا تلك الأقوال من مصادر أخرى من كتب المذهب، فإن لم نعثر عليها، سكتنا عنها ولم نضع حاشية للنقل.

* لم تُرتّب فتاوى الحنّاطي، والملتقط من الفتاوى على الأبواب الفقهية، بل تُركت على ترتيب المصنّف أو الناسخ عليه السلام.

* تمّ الاستفادة من كلا المخطوطين لتوضيح المطموس أو الموهّم والمشكل من الكلمات أو العبارات، فما كان مطموساً أو مشكلاً في أحدهما، قد يكون واضحاً في الأخرى.

* ترقيم المسائل والفتاوى؛ لضبط عددها وتمييزها عن بعضها، ووضع عنوان عام لكل مسألة يدلّ على مضمونها.

* كلّ ما وجد في هذه الدراسة داخل هذين القوسين: []، فهو من عمل التحقيق، وهو إمّا زيادة أو سقط أو تصحيف، أو لتوضيح عبارة.

* لم نستطع الحصول إلا على مخطوطة واحدة للفتاوى وأخرى للملتقط، ممّا صعب علينا معرفة بعض الكلمات الموهمة أو المطموسة.

* المقصد الأسمى من العمل في المخطوط هو إخراج التراث العلميّ الفقهيّ إلى النور ليستفيد منه طلاب العلم، ثمّ شحذ الهمم لمزيد من الاهتمام بتراث علماء وفقهاء المسلمين؛ لذا لم نتعرّض للفتاوى بالشرح والبيان والتفصيل، ولم نعلّق على آراء وفتاوى وترجيحات المصنّف عليه السلام، بل اقتصرنا على الضبط



والتوثيق ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً .

✽ وصف المخطوط:

لم نستطع الحصول إلا على نسخة واحدة من مخطوط: فتاوى الحنّاطيّ ،
ونسخة واحدة من مخطوط: الملتقط من فتاوى الحنّاطيّ والمغربيّ وابن البريّ
الهرويّ ، وهما موجودتان في تركيا .

✽ الأولى: فتاوى الحنّاطيّ ، وهي نسخة موجودة في تركيا ، مكتبة السليمانية ،
وقف سلطان سليمان خان ، تحت رقم: (٦٧٥/٢) .

✽ الثانية: الملتقط من فتاوى الحنّاطيّ والمغربيّ وابن البريّ الهرويّ ،
وهي نسخة موجودة في تركيا ، مكتبة ضياء بك ، تحت رقم: (٣٧٧٣) .

✽ وصف نسخة فتاوى الحنّاطيّ.

تاريخ النسخ: كتبت هذه النسخة بخط: موسى أحمد موسى الكتّانيّ رحمته الله ،
بتاريخ: الرابع من شهر صفر الخير ، سنة: ٨٩٥ هـ ، أي: بعد وفاة المصنّف رحمته الله ،
بخمسمائة سنة هجرية تقريباً .

عدد الألواح: (٧) ألواح ، ومقاس اللوح: ١٨ × ١٣,٥ سم .

عدد الأسطر في اللوح: ٢١ سطراً ، ومعدّل عدد الكلمات في السطر الواحد:
١٥ كلمة تقريباً .

مصدر المخطوط: نسخة موجودة في تركيا ، مكتبة السليمانية ، وقف سلطان
سليمان خان ، تحت رقم: (٦٧٥/٢) ، ويقع المخطوط ضمن مجموع فتاوى ،
من اللوح رقم: (٢٠٧) ، إلى اللوح رقم: (٢١٣) ، وترتيبه الثاني بعد فتاوى القفال



الذي يحمل الرقم: (١/٦٧٥)، من اللوح رقم: (١)، إلى اللوح رقم: (٢٠٦).
نوع الخط: خط شعبيّ ينحو باتجاه الخط الفارسيّ، وهو الخطّ المسمّى
بـ: نستعليق.

✳ ملاحظات هذه النسخة:

الملاحظ على هذه الفتاوى أنّها غير مرتّبة على الأبواب الفقهية.
تتميّز هذه النسخة بأنّها نسخة كاملة أوّلها: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه
فتاوى الشيخ الإمام الزاهد، أبي عبد الله الحسين بن محمّد الحنّاطيّ.
مسألة: سئل عمّن قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمّي هذا اليوم؛ هل يكون
مظاهراً؟.

وآخرها: نجزت فتاوى أبي عبد الله الحنّاطيّ رحمه الله تعالى ورضي عنه.
وكذلك تتميّز بأنّ الناسخ كتب العناوين الرئيسة على هامش المخطوط،
ويكتب كلمة: ما قوله ومسألة، باللون الأحمر.
كتبت هذه النسخة بخطّ مقروء غالباً، وفيها بعض الكلمات الموهمة،
وبعضها مطموس بعض حروفه وهو قليل.

لا تخلو هذه النسخة من بعض التصحيّفات، والسقط من العبارة، وعُلم
أكثرها بالرجوع إلى نسخة الملتقط، أو الرجوع إلى المصادر التي نقلت عنه.

✳ وصف نسخة الملتقط من الفتاوى.

تاريخ النسخ: لم يذكر في المخطوط تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ.



عدد الألواح: (٣) ألواح ، ومقاس اللوح: ١٠ × ١٤ سم .

عدد الأسطر في اللوح: ٢١ سطراً ، ومعدّل عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٥ كلمة تقريباً .

مصدر المخطوط: نسخة موجودة في تركيا ، مكتبة ضياء بك ، تحت رقم: (٣٧٧٣) ، ويقع المخطوط ضمن مجموعة مصنّفات ، من اللوح رقم: (٩٧) ، إلى اللوح رقم: (٩٩) ، وترتيبه الثالث ، بعد كتاب: إيثار الإنصاف في علم الخلاف ، ومن اللوح رقم: (١) ، إلى اللوح رقم: (٧٠) ، وكتاب: رفع الاشتباه عن أحكام الإكراه ، من اللوح رقم: (٧١) ، إلى اللوح رقم: (٩٦) ، وكلها مجموعة تحت رقم: (٣٧٧٣) .

نوع الخط: خط شعبيّ ينحو باتجاه الخط الفارسيّ ، وهو الخطّ المسمّى بـ: نستعليق .

✽ ملاحظات هذه النسخة:

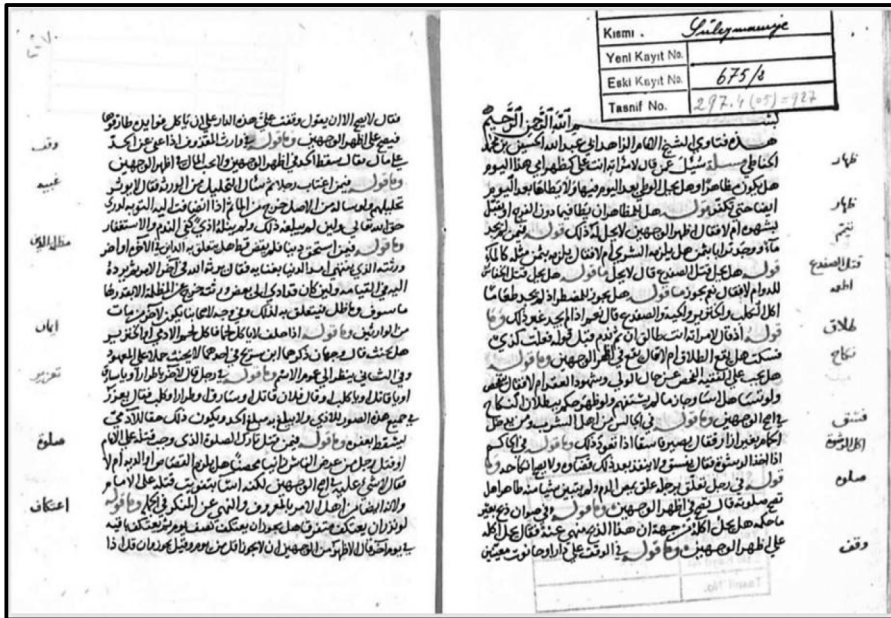
الملاحظ على هذه الفتاوى أنّها غير مرتّبة على الأبواب الفقهيّة أيضاً .

هذه النسخة ليست كاملة ولا مختصّة بفتاوى فقيه معيّن ، وإن كان أغلبها للإمام الحنّاطيّ رحمته الله ، وقد التقطها ناسخها من فتاوى عدّة فقهاء ، ويتّضح ذلك من اسمها: الملتقط من الفتاوى ، أوّلها: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم ، وبعد فهذه فوائد التقطّها من فتاوى الإمام الزاهد أبي عبد الله الحسين بن محمّد الحنّاطيّ الطبريّ ؛ أحد أئمّة أصحابنا رضي الله عنهم وغفر لنا ولهم ، بمنّه وكرمه ، سئل: هل يحلّ قتل الخفّاش للدواء ؟ .

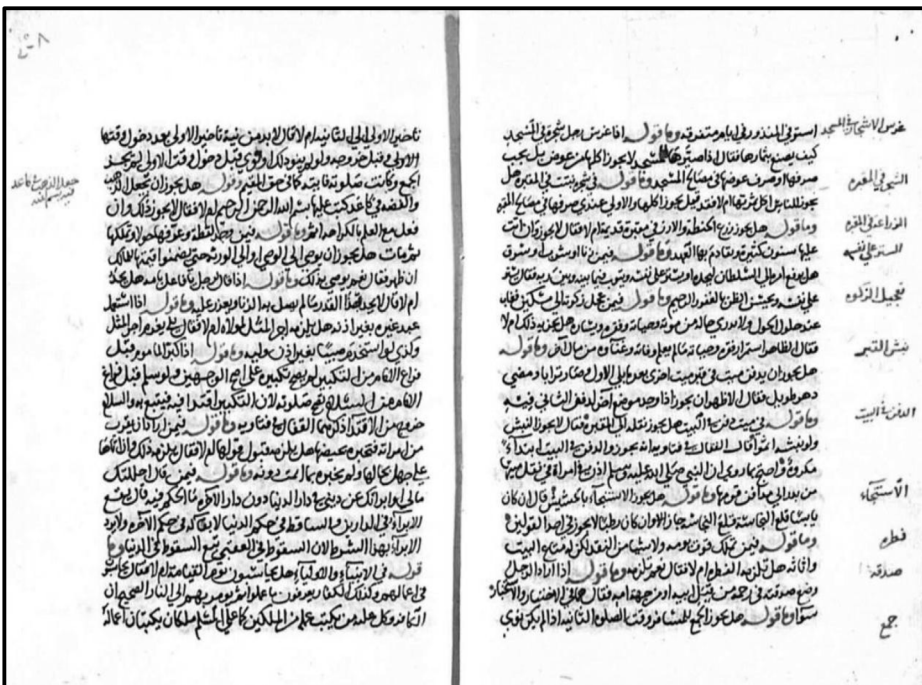


وآخرها: أجب: يحنث برطبها ويابسها ، والله أعلم . والحمد لله وحده .
وكذلك تتميز بأنّ الناسخ كتب بعض الكلمات الرئيسة والمهمّة باللون
الأحمر .
كتبت هذه النسخة بخطّ مقروء غالباً ، وفيها بعض الكلمات الموهمة ، وبعضها
مطموس بعض حروفه وهو قليل .
لا تخلو هذه النسخة من بعض التصحيفات ، والسقط من العبارة ، وعُلم
أكثرها بالرجوع إلى نسخة فتاوى الحناطي ، أو المصادر التي نقلت الفتوى .





اللوحة الأولى من مخطوط: فتاوى الحنطاي



من ألواح مخطوط: فتاوى الحنطاي

اللوح الأخير من مخطوط: فتاوى الحنّاطي.

[illegible]

میان

اللوحة الأولى من مخطوط: الملتقط من الفتاوى.



من ألواح من مخطوط: الملتقط من الفتاوى.

اللوحة الأخير من مخطوط: الملتقط من الفتاوى.



وفي الختام: فإننا نحمد الله تعالى الذي منّ علينا بإتمام هذا العمل ، فإن كان جيداً موفقاً فمن الله ﷻ وحده ثم دعاء الآباء والأمهات ، وإن غير ذلك فمن أنفسنا وتقصيرنا ، ونسأله تعالى أن يجعل ما كُتب خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعنا به والمسلمين إنه سميع قريب مجيب ، وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

تمّ بفضل الله ومنّه وكرمه الانتهاء من العمل في دولة الكويت فجر عيد الأضحى المبارك ، لعام: ١٤٤٧ هـ ، الموافق: ٢٧ / أيار - مايو / ٢٠٢٦ م .

د. محمد زكريّا محمود صاري د. إيهاب عبده محمد حيدرة

الشيخ: منير إبراهيم عرسان



التعريف بالفقيه الإمام الحسين بن محمد بن عبد الله - وقيل: الحسن - الحنّاطيّ الطبريّ

✽ اسمه، ونسبه:

هو الإمام الفقيه العلامة أبو عبد الله ، الحسين بن محمد بن عبد الله - وقيل: ابن الحسن - ، الطبريّ ، الشهير بالحنّاطيّ .

وقد اختلف أصحاب الطبقات والتراجم في اسم جدّه كثيراً ، فمنهم من رجّح أنّ اسم جدّه: عبد الله ، ومنهم رجّح بأنّه: الحسن .

والفقيه أبو عبد الله الحسين ، وأبوه ، وابنه من فقهاء الشافعيّة الأعلام ، وكلّهم اشتهروا بـ: الحنّاطيّ^(١) .

(١) تنظر ترجمة الفقيه الشافعيّ العلامة: الفقيه أبي عبد الله ، الحسين بن محمد الحنّاطيّ في المصادر التالية: - تاريخ دمشق، أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله ، الشهير بابن عساكر ، (٤٣/١٤٠) ، دار الفكر . - طبقات الفقهاء ، أبو اسحاق إبراهيم بن عليّ الشيرازيّ ، (ص١١٨) ، دار الرائد العربي . - طبقات الشافعيّين ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ ، (ص٣٤٠) ، مكتبة الثقافة الدينيّة . - طبقات الشافعيّة الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقيّ الدين السبكيّ ، (٤/٣٦٧) ، هجر للطباعة ، الطبعة الثانية . - طبقات الشافعيّة ، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ ، (١٩٣/١ و ١٨٠/٢) ، دار الكتب العلميّة ، الطبعة الأولى . - طبقات الشافعيّة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسديّ ، الشهير بابن قاضي شهبة ، (١٧٩/١ و ١٨١) ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى . - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، أبو حفص عمر بن عليّ بن أحمد ، الشهير بابن الملقّن ، (ص٥٨) ، دار الكتب العلميّة ، الطبعة الأولى . - تاريخ بغداد وذيوله ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغداديّ ، (١٠٣/٨ و ١٠٤) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى . - تهذيب الأسماء واللغات ، محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ ، (٢/٢٥٤) ، دار الكتب العلمية ، =

✽ مولده، نشأته:

لم تذكر كتب التراجم مكاناً وتاريخاً لولادته ، غير أنهم ذكروا أنه أخذ الفقه عن أبيه عن ابن القاص ، وأبي إسحاق المروزي ، وأنه قدم بغداد أيام الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وحدث بها عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي ، وأنه من أصحاب الوجوه في المذهب ، حدث ودرس في بغداد مدة طويلة ، ثم انتقل إلى طبرستان ، وأصبح أحد أئمتها الأعلام .

✽ ثناء العلماء عليه:

أثنى على الفقيه أبي عبد الله ، الحسين بن محمد الحنّاطي الكثير من علماء زمانه من شيوخه وأقرانه وتلامذته ، ومن جاء بعدهم من العلماء ، أذكر منهم :

✽ قال شيخ القراء مسند العصر أبو العباس الحسن بن سعيد بن جعفر العباداني المطوعي: كان إمام عصره بطبرستان حقاً ، وواحد دهره علماً وفقهاً ، وكان قد درس على ابن القاص ، وأخذ عن أبي إسحاق ، وذكر والده الفقيه الشافعي محمد ، وأثنى عليه ، وعبر عنه بالحنّاطي أيضاً ، وكذلك ذكر أن له ابناً فقيهاً ، وجعله من الفقهاء المعقبين .

✽ قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: هو من أئمة طبرستان .

✽ قال تلميذه القاضي أبو الطيب: كان حافظاً لكتب الشافعي ، وكتب أبي

العبّاس .

= الطبعة الأولى . - تبصير المنتبه بتحرير المشته ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني ، (٥١٧/٢) ، المكتبة العلمية . - طبقات الشافعية ، أبو بكر بن هداية الله الحسيني ، (ص ١١٣) ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الثالثة .



* قال النووي: له مصنّفات نفيسة ، كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة .

* قال التاج السبكي: الشيخ الإمام الكبير أبو عبد الله الحناطي الطبري ، كان إماماً جليلاً ، له المصنّفات والأوجه المنظورة .

❖ مصنّفاتة:

* الكفاية في الفروق .

* العدة في شرح الإبانة .

* المجرّد .

* كتاب المواعظ في المجالس ، (المواعظ) .

* الفتاوى ، التي قال عنها الإسني: فتاوى أبي عبد الله الحناطي ، تصنيف لطيف أجاب فيه عن مسائل سئل عنها^(١) .

❖ شيوخه، وتلاميذه.

* شيوخه:

أخذ رحمته الله العلوم بأنواعها عن علماء أجلاء كثر ، ومن أهم العلماء الذين أخذ عنهم:

* أبوه ، محمّد بن عبد الله - وقيل: الحسن - الطبري ، الشهير بالحنّاطي .

* أبو الحسين ، عليّ بن محمّد بن أحمد بن إسماعيل النحويّ الطبري .

* أبو بكر ، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيليّ الجرجانيّ .

(١) المهمّات ، الإسنيّ ، (١٥٤/٨) .



* أبو حامد ، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني .

* عبد الله بن عديّ الجرجاني .

* تلاميذه :

قرأ على الفقيه أبي عبد الله ، الحسين بن محمد الحنّاطي الكثير من العلماء ،
أذكر منهم :

* أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري .

* أبو عبد الله ، الحسن بن محمد الطبري ، الشهير بالكشغلي .

* أبو منصور ، محمد بن أحمد بن شعيب الروياني .

* القاضي أبو الطيّب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري .

وفاته .

اختلف علماء طبقات الفقهاء والتراجم في تحديد تاريخ وفاته رحمته الله ، إلا أن الأرجح أنه توفي بعد الأربعمئة هجريّ بقليل ^(١) .



(١) تنظر ترجمة الفقيه الشافعيّ العلامة: الفقيه أبي عبد الله ، الحسين بن محمد الحنّاطي في المصادر التالية: - تاريخ دمشق ، ابن عساكر ، (٤٣/ ١٤٠) . - طبقات الفقهاء ، الشيرازي ، (ص ١١٨) . - طبقات الشافعيّين ، ابن كثير ، (ص ٣٤٠) . - طبقات الشافعيّة الكبرى ، تاج الدين السبكي ، (٣٦٧/ ٤) . - طبقات الشافعيّة ، الإسنوي ، (١٩٣/ ١ و ١٨٠/ ٢) . - طبقات الشافعيّة ، ابن قاضي شهبة ، (١٧٩/ ١ و ١٨١) . - العقد المذهب ، ابن الملقن ، (ص ٥٨) . - تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، (١٠٣/ ٨ و ١٠٤) . - تهذيب الأسماء ، النووي ، (٢/ ٢٥٤) . - تبصير المنتبه بتحريр المشتبه ، ابن حجر العسقلاني ، (٢/ ٥١٧) . - طبقات الشافعيّة ، الحسيني ، (ص ١١٣) .



فَتَاوَى الحَنَاطِي

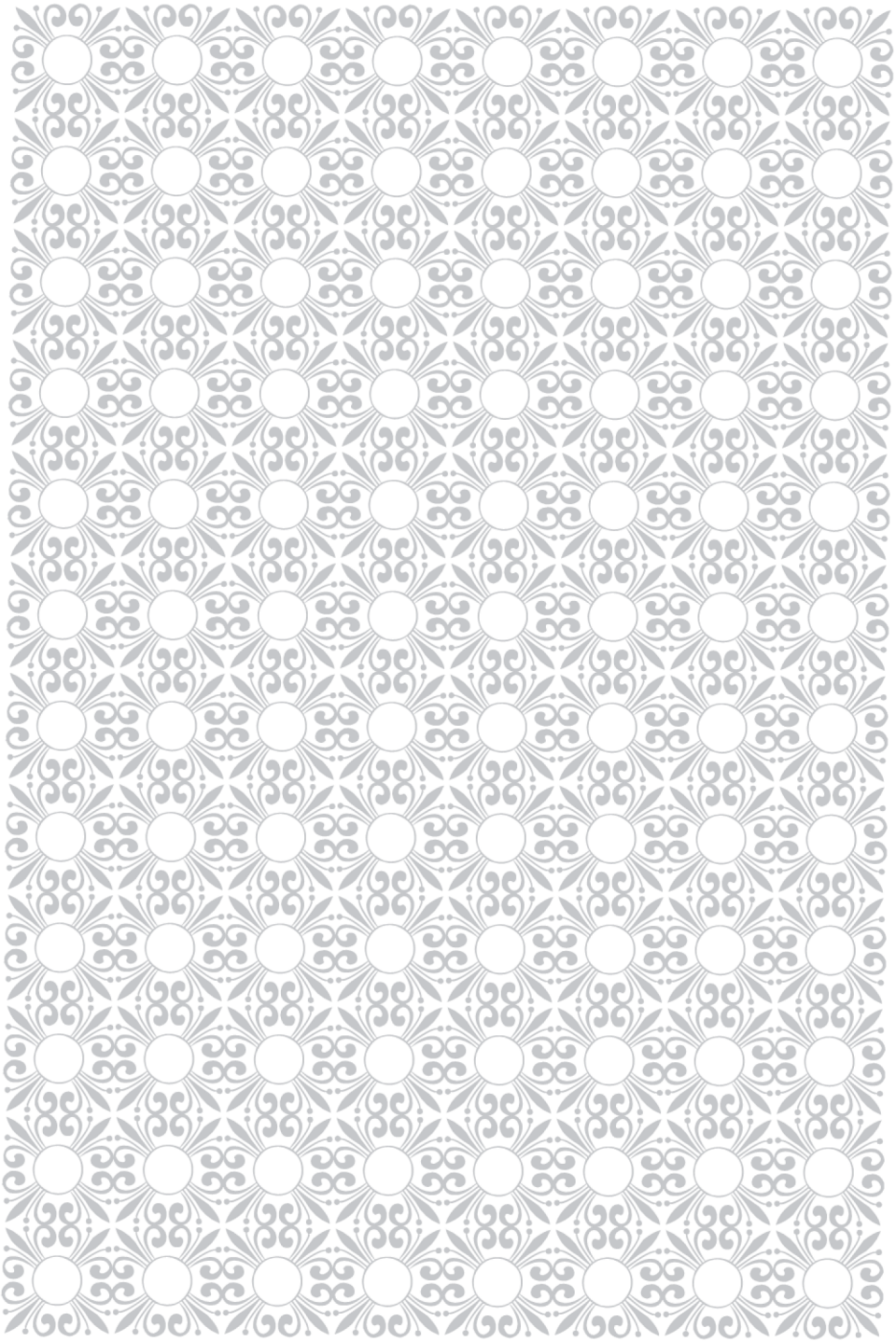
تأليف

الإمام الفقيه العلامة

الحسين بن محمد بن عبد الله الحنّاطي الطبري

توفي قريباً من الأربعمئة هجري





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه فتاوى الشيخ الإمام الزاهد،
أبي عبد الله الحسين بن محمد الحنّاطي

١ - الظهار المؤقت.

✽ مَسْأَلَةٌ: سئل عَمَّنْ قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي هذا اليوم؛ هل يكون مظاهراً؟، وهل يحلّ الوطء بعد اليوم.

✽ فيها^(١): ولا يطؤها بعد اليوم أيضاً حتّى يكفر^(٢).

٢ - الاستمتاع بالمظاهر منها.

✽ قوله: هل للمظاهر أن يطأ فيما دون الفرج؟، أو يقبّل بشهوة أم لا؟.

✽ فقال: أظهر الوجهين لا يحلّ له ذلك^(٣).

٣ - شراء التراب للتيّم.

قوله: فيمن لم يجد ماءً ووجد تراباً بثمن، هل يلزمه الشراء أم لا؟.

(١) لعلّ الصواب: فقال، والله أعلم، ويتّضح من سياق الفتوى.

(٢) التنبيه في الفقه الشافعيّ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازيّ، (ص ١٨٦)، عالم الكتب، الطبعة الأولى. - المهدّب في فقه الإمام الشافعيّ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازيّ، (٣/٦٦)، دار الكتب العلمية. - كفاية النّبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمّد بن عليّ الأنصاري، الشهير بابن الرّفعة، (٢٧٥/١٤)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ، عليّ بن محمّد بن محمّد بن حبيب الماورديّ، (٤٥١/١٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. - بحر المذهب في فروع المذهب الشافعيّ، عبد الواحد إسماعيل بن أحمد بن محمّد الرويّانيّ، (٢٦٤/١٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

✽ فقال: يلزمه بثمان مثله كالماء^(١).

٤. قتل الضفدع.

✽ قوله: هل يحلّ قتل الضفدع؟

✽ قال: لا يحلّ^(٢).

٥. قتل الخفّاش للدواء.

✽ ما قوله: هل يحلّ قتل الخفّاش للدواء أم لا؟

✽ فقال: نعم يجوز^(٣).

٦. أكل المحرّمات عند الاضطرار.

✽ ما قوله: هل يجوز للمضطرّ إذ لم يجد طعاماً أكل الكلب والخنزير والحية والضفدع؟

✽ قال: نعم، إذا لم يجد غير ذلك^(٤).

(١) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين عمر بن عليّ بن أحمد، الشهير بابن الملقّن، وبابن النحويّ، (١٣٥/١)، دار الكتاب، الطبعة الأولى. - النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد بن موسى بن عيسى بن عليّ الدميريّ، (٤٤٤/١)، دار المنهاج، الطبعة الأولى. - حاشية الرمليّ على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أحمد بن حمزة الرمليّ، (١٧١/١)، مطبوع على هامش أسنى المطالب. دار الكتاب الإسلامي.

(٢) الحاوي، الماورديّ، (٦٠/١٥). - بحر المذهب، الرويانيّ، (١٦٠/٤).

(٣) الأصل أنّ قتل الخفّاش منهيّ عنه، لكنّ التداعي ضرورة، وقد ذكر الرافيّ النهي عن قتله، ثمّ قال: وقد يجري الخلاف فيه. - فتح العزيز شرح الوجيز، المسمّى بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرافيّ، (١٣٧/١٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٤) الأمّ، الإمام الشافعيّ، أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، (٢٧٦/٢)، دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى. - عجالة المحتاج، ابن الملقّن، (١٧٥٥/٤).



٧. السكوت قبل إتمام تعليق الطلاق.

✚ وما قوله: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن، ثم ندم قبل قوله: فعلت كذا؛ فسكت، هل يقع الطلاق أم لا؟.

✚ قال: يقع في أظهر الوجهين^(١).

٨. فحص حال الولي والشهود.

✚ وما قوله: هل يجب على الفقيه الفحص عن حال الولي وشهود العقد أم لا؟.

✚ فقال يتفحص؛ ولو تساهل أساء وجاز ما لم يستفهم^(٢)؛ ولو ظهر حكم بطلان النكاح في أصح الوجهين^(٣).

٩. من مسببات الفسق.

✚ وما قوله: في الجالس من^(٤) أهل الشرب، ومن يدخل الحمام بغير إزار؟.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٤٠٦/٧ و ١٨/٨ و ٧٨/٨)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

(٢) في العبارة سقط وتصحيف، أثبتهما ابن الملقن نقلاً عن الحناطي، حيث قال: ورأيت في فتاوى الحناطي أنه سئل: هل يجب على الفقيه الفحص عن حال الولي وشهود العقد أم لا؟، فأجاب: بأنه يفحص، ولو تساهل أساء وجاز ما لم يظهر فسقهم، ولو ظهر حكم بطلان النكاح في أصح الوجهين - عجلة المحتاج، ابن الملقن، (١٢٠٠/٣).

(٣) فتح العزيز، الرافعي، (٥٢١/٧) - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (٢٣١/٧)، المكتبة التجارية الكبرى - عجلة المحتاج، ابن الملقن، (١٢٠٠/٣).

(٤) لعل الصواب: مع، ففي الملتقط، مسألة رقم: (٣)، قوله: إن الجالس مع الشربة، وداخل الحمام بغير إزار.



✽ فقال: يصير فاسقاً إذا تعود ذلك^(١).

١٠. قضاء الحاكم المرتشي.

✽ وما قوله: في الحاكم إذا أخذ الرشوة.

✽ فقال: يفسق، ولا ينفذ بعد ذلك قضاؤه، ولا يصح إنكاحه^(٢).

١١. صلاة من علق به دودة العلق.

✽ وما قوله: في رجل تعلق برجله علق^(٣) يمصّ الدم؛ ولم يتبين شيئاً منه^(٤) ظاهراً، هل تصحّ صلاته؟.

✽ قال: تصحّ في أظهر الوجهين^(٥).

(١) ورد النهي عن الجلوس على مائدة الخمر ودخول الحمام بغير إزار في أحاديث متعددة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَفْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ. ينظر في - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (٢٧٧/١)، رقم: (١٢٥)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى البيهقي، (٤٣٣/٧)، رقم: (١٤٥٤٩)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة. وقد نصّ الفقهاء على فسق من ارتكب واحدة من الكبائر، - النجم الوهاج، الدميري، (٢٨٧/١٠)، وعبارته: وشرط العدالة اجتناب الكبائر، أي: جميعها، فيفسق بواحدة منها.

(٢) كفاية النبي، ابن الرفعة، (٧٣/١٨) - النجم الوهاج، الدميري، (١٥١/١٠).

(٣) العلق: دويبة حمراء اللون تكون في الماء، تعلق بالبدن وتمصّ الدم، وتستعمل أحياناً كدواء من أدوية الحلق والأورام الدموية، لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان.

(٤) أي: لم يتبين منه شيئاً ظاهراً من الدم.

(٥) المهذب، الشيرازي، (ص ١١٧). التعليقة على مختصر المزني، الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، الشهير بالقاضي حسين، (٩٢٠/٢)، مكتبة نزار مصطفى الباز.



١٢. أكل المذبوح لغير مأكلة.

✽ وما قوله: في حيوان ذُبِح ما حكمه^(١)، هل يحلّ أكله من جهة أنّ هذا الذبح منهيّ عنه؟.

✽ فقال: يحلّ أكله على أظهر الوجهين^(٢).

١٣. الوقف على الجمادات.

✽ وما قوله: في الوقف على دار أو حانوت معيّنين.

✽ فقال: لا يصحّ إلا أن يقول: وقفت على هذه الدار على أن يأكل فوائدها طارقوها؛ فيصحّ على أظهر الوجهين^(٣).

١٤. عفو الوارث عن الحدّ على مال.

✽ وما قوله: في وارث المقدوف إذا عفا عن الحدّ على مال؟.

✽ فقال: يسقط الحدّ في أظهر الوجهين؛ ولا يجب المال في أظهر الوجهين^(٤).



(١) في العبارة سقط وتصحيف، والله أعلم، والصواب: ذُبِح لغير مأكلة، كما ذكرها الفقهاء نقلاً عن الحنَاطي، وفي الملتقط، مسألة رقم: (٥)، إذا ذُبِح حيوان لغير مأكلة.

(٢) فتح العزيز، الرافعي، (٥/٤٦٦) - فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، (ص ٩٥١)، دار المنهاج، الطبعة الأولى.

(٣) روضة الطالبين، النووي، (٥/٣٢٢) - فتح العزيز، الرافعي، (٦/٢٦٢) - عجلة المحتاج، ابن الملقّن، (٢/٩٦٥).

(٤) فتح العزيز، الرافعي، (٩/٣٥٣) - نهاية المطلب، الجويني، (١٧/٢١٧) - عجلة المحتاج، ابن الملقّن، (٤/١٦٣٢).



١٥ - التحلل من غيبة الأموات.

✽ وما قوله: فيمن اغتاب رجلاً ثم سأل التحليل من الورثة؟.

✽ فقال: لا يؤثر تحليلهم، ولو سأل من الأصل خرج من المأثم، إذا انضافت إليه التوبة لدرء حق الله تعالى، ولئن^(١) لم يبلغه ذلك ولم ينله أذى، كفى الندم والاستغفار^(٢).

١٦ - تعلق الدين بالمدين في الدارين.

✽ وما قوله: فيمن استحق ديناً، فلم يقض قط، هل يتعلق به الدائن في الآخرة؟، أو آخر ورثته الذي ينتهي أمد الدنيا بفنائها؟.

✽ فقال: يرثه الله في آخر الأمر، ثم يرده إليه في القيامة، ولئن^(٣) كان قد أدّى إلى بعض ورثته خرج عن المظلمة إلا بقدر ما سوف ومأطل، فيتعلق به لذلك، وفي وجه لأصحابنا: يكون لآخر من مات من الوارثين^(٤).

١٧ - الحلف على أكل اللحم.

✽ وما قوله: إذا حلف لا يأكل لحماً؛ فأكل لحم آدمي أو الخنزير هل يحنث؟.

-
- (١) نقلها الخطيب الشربيني: وإن لم يبلغه. - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (٣٦٥/٦)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- (٢) روضة الطالبين، النووي، (٢٤٧/١١). - كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٦١/١٩).
- (٣) نقلها ابن الملقن: وإن كان قد. - عجلة المحتاج، ابن الملقن، (٨٢٦/٢).
- (٤) فتح العزيز، الرافعي، (٤٠/١٣). - روضة الطالبين، النووي، (٢٤٧/١١). - عجلة المحتاج، ابن الملقن، (٨٢٦/٢). - تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، (٢٤٣/١٠).



✽ قال: وجهان ذكرهما ابن سريج^(١)، في أحدهما: لا يحنث، حملاً على المعهود، وفي الثاني: ينظر إلى عموم الاسم^(٢).

١٨ - عقوبة السبّ والشتم.

✽ وما قوله: في رجل قال لآخر: يا طرّار، أو يا سارق، أو يا قاتل، أو يا كلب، أو قال: فلان قاتل، أو سارق، أو طرّار، أو كلب.

✽ فقال: يعزّر في جميع هذه الصور للأذى، ولا يبلغ به مبلغ الحدّ، ويكون ذلك حقّاً للأدميّ يسقط بعفوه^(٣).

١٩ - قتل تارك الصلاة والزاني.

✽ وما قوله: فيمن قتل تارك الصلاة الذي وجب قتله على الإمام؟، أو قتل رجلٌ من عرض الناس زانياً محصناً، هل يلزم القصاص أو الدية أم لا؟.

✽ فقال: لا شيء عليه في أصحّ الوجهين؛ لكنّه أساء بتفويت قتله على الإمام، ولأنّه أيضاً من أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجملة^(٤).

(١) ابن سريج، أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغداديّ، فقيه الشافعية في عصره، تولّى قضاء شيراز، ولد سنة: ٢٤٩ هـ، وتوفّي سنة: ٣٠٦ هـ، فاقت مصتفاته الأربعمائة مصنّف، منها: التقريب بين المزيّ والشافعيّ، والانتصار، والمختصر، والفروق في الفروع، والغنية، والبيان، والودائع.

(٢) المهذب، الشيرازيّ، (١٠٤/٣). - البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ، (٥٣٦/١٠)، دار المنهاج، الطبعة الأولى.

(٣) البيان، العمرانيّ، (٥٣٣/١٢). - بحر المذهب، الرويانيّ، (١٤٦/١٣). - المهذب، الشيرازيّ، (٣٧٣/٣).

(٤) المهمّات، الإسنويّ، (١٥٤/٨). - كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٥٠٥/١٥). - مغني المحتاج، الشربينيّ، (٢٢٩/٥).



٢٠ - تفريق ساعات الاعتكاف.

✚ وما قوله: لو نذر أن يعتكف متفرقاً، هل يجوز أن يعتكف نصف يوم، ثم يعتكف باقيه في يوم آخر؟.

✚ قال: الأظهر من الوجهين أن لا يجوز أقل من يوم، وقيل يجوز؛ وإن قل، إذا استوفى المنذور في أيام متفرقة^(١).

٢١ - التصرف بثمر شجر المسجد.

✚ وما قوله: إذا غرس رجل شجرة في المسجد، كيف يصنع بثمارها؟.

✚ فقال: إذا صيرها للمسجد لا يجوز أكلها من [غير]^(٢) عوض؛ بل يجب صرفها أو صرف عوضها في مصالح المسجد^(٣).

٢٢ - أكل ثمر شجر المقبرة.

✚ وما قوله: في شجرة نبتت في المقبرة، هل يجوز للناس أكل ثمرتها أم لا؟.

✚ فقد قيل: يجوز أكلها؛ والأولى عندي صرفها في مصالح المقبرة^(٤).

(١) فتح العزيز، الرافعي، (٦٣/٩) - المهذب، الشيرازي، (٣٥١/١).

(٢) هذه الكلمة سقطت من الأصل، وتم إثباتها من مصادر الشافعية الذين نقلوا عن الحنطاي، ونص الفتوى: إن جعلها للمسجد لم يجز أكل ثمارها من غير عوض.

(٣) فتح العزيز، الرافعي، (٣٠٣/٦)، روضة الطالبين، النووي، (٣٦٢/٥) - كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٨٤/١٢).

(٤) فتح العزيز، الرافعي، (٣٠٣/٦)، روضة الطالبين، النووي، (٣٦/٥) - النجم الوهاج، الدميري، (٥٣١/٥).



٢٣ - الزراعة في المقبرة.

✚ وما قوله: هل يجوز زرع الحنطة والأرز في مقبرة قديمة أم لا ؟.

✚ فقال: لا يجوز؛ وإن أتت عليها سنون كثيرة وتقادم بها العهد^(١).

٢٤ - ستر مرتكب الحدّ على نفسه.

✚ وما قوله: فيمن زنا أو شرب أو سرق، هل يرفع أمره إلى السلطان ليحدّه، أو يستر على نفسه، ويتوب فيما بينه وبين ربّه ؟.

✚ فقال: يستر على نفسه، ويحسن الظنّ بالغفور الرحيم^(٢).

٢٥ - غياب المستحقّ بعد تعجيل الزكاة.

✚ وما قوله: فيمن عجلّ زكاته إلى مسكين؛ فغاب عند حلول الحول، ولا يدري حاله من موته، وحياته وفقره ويساره، هل يجزئه ذلك أم لا ؟.

✚ فقال: الظاهر استمرار فقره وحياته، ما لم يُعلم وفاته وغناؤه من مال آخر^(٣).

(١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الشهير بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، الشهير بالجمل، (٤٦٣/٣)، دار الفكر - تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الشهير بحاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، (١٠٣/٣)، دار الفكر.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، (٢٧٨/٨)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - روضة الطالبين، النووي، (١٤٦/١٠).

(٣) عجلة المحتاج، ابن الملّث، (٥١١/١) - بداية المحتاج في شرح المنهاج، أبو الفضل، محمد بن أبي بكر بن أحمد، الشهير بابن قاضي شهبة، (٥٤٦/١)، دار المنهاج، الطبعة الأولى - حاشية الرملي على أسنى المطالب، الرملي، (٣٦٢/١).



٢٦ - الدفن في قبر قديم.

✽ وما قوله: هل يجوز أن يُدفن ميت في قبر ميت آخر ، بعدما بلي الأول وصار تراباً ، ومضى دهر طويل ؟.

✽ فقال: الأظهر أن يجوز إذا [لم] ^(١) يوجد موضع آخر لدفن الثاني فيه ^(٢).

٢٧ - نقل المدفون في البيت.

✽ وما قوله: في ميت دفن في البيت ، هل يجوز نقله إلى المقبرة ؟.

✽ فقال: لا يجوز النيش ؛ ولو نبشه أثموا ^(٣) ، قال القفال ^(٤) في فتاويه: أنه يجوز ^(٥) ، والدفن في البيت ابتداء مكروه ^(٦) ؛ واحتج بما روي أن النبي ﷺ أذن في امرأة في نقل ميتها من بدر إلى مدافن قومها ^(٧).

(١) هذه الكلمة سقطت من الأصل ، وتم إثباتها من مصادر الشافعية الذين نقلوا عن المحتاطي ، ونص الفتوى: بأن الأظهر جوازه إذا لم يوجد موضع آخر لدفن الثاني فيه .

(٢) عجلة المحتاج ، ابن الملقن ، (١/٤٤٠) . - المهمات ، الإسنوي ، (٣/٥٠٦) .

(٣) عجلة المحتاج ، ابن الملقن ، (١/٤٥٤) . - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، (١/٣٣١) ، دار الكتاب الإسلامي . - فتح الرحمن ، الرملي ، (ص ٤٢٠) .

(٤) القفال ، أبو بكر ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، الشهير بالقفال الصغير ، فقيه شافعي وإمام خراسان في عصره ، وإذا أطلق القفال في الفقه فهو المراد ، ولد سنة: ٣٢٧هـ ، وتوفي سنة: ٤١٧هـ ، من مصنفاته: شرح التخليص ، وكتاب الفتاوى ، وشرح فروع ابن الحداد .

(٥) عجلة المحتاج ، ابن الملقن ، (١/٤٥٤) . - النجم الوهاج ، الدميري ، (٣/١١٦) .

(٦) بداية المحتاج ، ابن قاضي شعبة ، (١/٤٧١) . - عجلة المحتاج ، ابن الملقن ، (١/٤٥٤) . - أسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ، (١/٣٢٤) .

(٧) لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ أو المعنى في كتب السنة ، ووجد في كتب الفقه نقلاً عن القفال والمحتاطي فقط ، ينظر في: - عجلة المحتاج ، ابن الملقن ، (١/٤٥٤) . - النجم الوهاج ، الدميري ، (٣/١١٦) . والوارد في كتب السنة: كراهة نقل الموتى من أرض إلى أرض . =

٢٨ - الاستنجاء بالحشيش.

✽ وما قوله: هل يجوز الاستنجاء بالحشيش؟

✽ قال: إن كان يابساً يقلع النجاسة جاز، وإن كان رطباً لا يجوز في أحد القولين^(١).

٢٩ - من أحكام زكاة الفطر.

✽ وما قوله: فيمن تملك قوت يومه، ولا شيئاً من النقد، لكن له متاع البيت وأثاثه؛ هل تلزمه الفطرة أم لا؟

✽ فقال: نعم تلزمه^(٢).

٣٠ - الصدقة على الأقارب.

✽ وما قوله: إذا أراد الرجل وضع صدقته في رحمه من قبل أبيه أو من

= - ففي سنن الترمذي، (٤/٢١٥)، رقم: (١٧١٧)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنادَى مُنادي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

- وفي سنن أبي داود، (٥/٧٧)، رقم: (٣١٦٥)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا حملنا القتلى يوم أحدٍ لندفنهم، فجاء مُنادي النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرُكم أن تدفِنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم.

- وفي مسند الإمام أحمد، (٢٢/٧٧)، رقم: (١٤١٦٨)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَتْلَى أَحَدٍ حُمِلُوا مِنْ مَكَانِهِمْ، فَنادَى مُنادي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا.

ورود هذا الحديث عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عند النسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، وابن أبي شيبة، والطيالسي، والدارمي.

(١) كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١/٤٦٩). - نهاية المطلب، الجويني، (١/١٠٥).

(٢) البيان، العمراني، (٣/٣٥١). - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصري، (ص ١٨٧)، دار الخير، الطبعة الأولى.



جهة أمّه .

❖ فقال: هما في الاختيار والاستحباب سواء^(١) .

٣١ - نية جمع الصلاة للمسافر.

❖ وما قوله: هل يجوز الجمع للمسافر وقت الصلاة الثانية، إذا لم يكن نوى تأخير الأولى إلى الثانية أم لا ؟ .

❖ قال: لا بدّ من نية تأخير الأولى بعد دخول وقتها وقبل خروجه، ولو لم ينو ذلك؛ أو نوى قبل دخول وقت الأولى لم يجز الجمع، وكانت صلاته فائتة؛ كما في حقّ المقيم^(٢) .

٣٢ - استعمال القراطيس المكتوب فيها ذكر الله.

❖ وقوله: هل يجوز أن يجعل الذهب والفضّة في كاغد^(٣) كتب عليها بسم الله الرحمن الرحيم، أم لا ؟ .

❖ فقال: لا يجوز ذلك؛ وإن فعل مع العلم بالكراهة أثم^(٤) .

(١) عجالة المحتاج، ابن الملقّن، (١١٥٧/٣) . - مغني المحتاج، الشربيني، (١٩٦/٤) . - روضة الطالبين، النووي، (٣٤١/٢) .

(٢) التنبيه، الشيرازي، (ص ٤١) . - كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٨٠/٤) . - حاشية الرملي على أسنى المطالب، الرملي، (٢٤٣/١) .

(٣) الكاغد: ويقال: الكاغد؛ لغتان، كلمة فارسيّة معرّبة، وتعني: القراطس، أو الورق المعدّ للكتابة أو لفّ الأشياء، وتشمل الأكياس الورقيّة، وتناول الفقهاء الكاغد في عدّة مباحث منها: باب الطهارة من حيث طهارة المواد المصنوع منها، وباب صيانة الكاغد المكتوب فيه العلم أو القرآن، وباب وقوع الطلاق أو التزام العقود المكتوبة على الكاغد .

(٤) عجالة المحتاج، ابن الملقّن، (٨١/١) . - النجم الوهاج، الدميري، (٢٨٢/١) . - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، (١٢٦/١)، دار الفكر .



٣٣ - الوصية باللقطة.

✚ وما قوله: فيمن وجد لقطة وعرفها حولاً وتملكها ثم مات ، هل يجوز أن يوصي إلى الوصي أو إلى الورثة حتى يضمنوا قيمتها للمالك إن ظهر؟ .
✚ فقال: نعم يوصي بذلك^(١).

٣٤ - من ألفاظ القذف بالتعريض.

✚ وما قوله: إذا قال لرجل يا فاعلُ بأمّهُ ، هل يحدّ أم لا ؟ .
✚ قال: لا يحدّ بهذا القدر ما لم يصل به الزنا ؛ ويعزّر عليه^(٢).

٣٥ - استخدام الصبيّ وعبد الغير.

✚ وما قوله: إذا استعمل عبد غيره بغير إذنه ، هل يلزمه أجر المثل لمولاه أم لا ؟ .

✚ فقال: بلى ؛ يغرم أجر المثل ، وكذا لو استخدم صبيّاً بغير إذن وليّه^(٣).

٣٦ - تكبير المأموم قبل الإمام.

✚ وما قوله: إذا كبر المأموم قبل فراغ الإمام من التكبير ؟ .
✚ لم يصحّ تكبيره على أصحّ الوجهين ؛ ولو سلّم قبل فراغ الإمام من السلام

(١) عجلة المحتاج ، ابن الملقن ، (١٠٧/٢) .

(٢) قسّم الفقهاء القذف إلى صريح وكناية ، والإمام الحنّاطي ، اعتبر هذا القول من قبيل القذف بالكناية ، ثم قرّر التعزير لقوله كلاماً مشكلاً محتملاً للإساءة ، والله أعلم .

(٣) فتاوى ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ، الشهير بابن الصلاح ، (ص ٢٨٨) ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى . - النجم الوهاج ، الدميري ، (٤/٤٢٤) .



تصحّ صلاته ؛ لأنّ التكبير اقتداء فيه فيتّبع به ، والسلام خروج من الاقتداء ؛ ذكرهما القفال في فتاويه^(١).

٣٧ - قبول قول الزوجة بالحيض.

✽ وما قوله: فيمن أراد أن يقرب من امرأته فتخبره بحيضها ، هل يلزمه قبول قولها أم لا ؟.

✽ فقال: يلزمه ذلك ، وإن أتاها على جهل بحالها ولم تخبره بها أثمت دونه^(٢).

٣٨ - الإبراء من الدين في الدنيا دون الآخرة.

✽ وما قوله: فيمن قال: أحللتك [من]^(٣) مالي ، أو أبرأتك عن ديني في دار الدنيا دون دار الآخرة ، ما الحكم فيه ؟.

✽ قال: يقع الإبراء في الدارين ؛ والساقط في حكم الدنيا لا بقاء له في حكم الآخرة ، ولا يرد الإبراء بهذا الشرط ؛ لأنّ السقوط في العقبي تبع السقوط في الدنيا^(٤).

(١) التعليقة، القاضي حسين ، (٢/٧٩٠) . - عجلة المحتاج ، ابن الملقن ، (١/٣٣٥) . - فتاوى القفال ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزيّ ، الشهير بالقفال الصغير ، مخطوط في وقف السلطان سليمان خان تحت رقم: (٦٧٥) ، تركيا ، لوح رقم: (٧٦) .

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، محمّد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشيّ الفارقيّ ، الشهير بأبي بكر الشاشيّ ، (١/٢١٧) ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى . - بحر المذهب ، الرويانيّ ، (١/٣١٢) .

(٣) هذه الكلمة سقطت من الأصل ، وأثبتها ابن الملقن في الأشباه والنظائر ، وهي في الملتقط ، مسألة رقم: (٢١) .

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ ، (ص ٢٤٣) ، =



٣٩ - حساب الأنبياء والعامة.

✽ وما قوله: في الأنبياء والأولياء، هل يحاسبون يوم القيامة أم لا؟.

✽ فقال: يحاسبون في أعمالهم، وكذلك الكفار يعرفون ما عملوا، ثم يؤمر بهم إلى النار.

✽ الصحيح أن الكافر وكل عليه من يكتب عمله من الملكين؛ كما على المسلم ملكان يكتبان أعماله، ألا ترى إلى قوله ﷺ: ﴿وَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَأَى ظَهْرَهُ﴾ [الانشقاق: ١٠]، فهو لاء هم الكفار عند أكثر العلماء، وهو الصحيح، ومن أوتي كتابه بيمينه كان مؤمناً مصلحاً، ومن أعطي كتابه بشماله كان فاسقاً فاجراً^(١).

٤٠ - استئجار اثنين للحج.

وما قوله: في رجلين استؤجرا ليحجبا عن واحد في سنة واحدة، هل يجوز أم لا؟.

✽ فقال: يجوز على الأصح، وفي وجه آخر لا تصح؛ لأنهما نائباه في أداء هذه القرية؛ ولا يصح منه أداء قربتين من هذا الجنس في سنة واحدة^(٢).

٤١ - نية الصوم بتعليق المشيئة.

✽ وما قوله: فيمن نوى أن يصوم غداً إن شاء الله، هل تصح النية أم لا؟.

= مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى. - الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، الشهير بابن الملقن، وبابن النحوي، (٧٨/٢)، دار ابن القيم وابن عفاً للنشر، الطبعة الأولى. - الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي السبكي، (٣٤٦/١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(١) عجلة المحتاج، ابن الملقن، (٤٦١/١).

(٢) الحاوي، الماوردي، (٢٨١/٤). - كفاية النبي، ابن الرفعة، (٧٢/٧).



✽ فقال: إن قصد تعليق النيّة بالمشيئة لم يصحّ صومه ، وإن أراد بذلك إن أبقاه الله تعالى غداً وأقدره عليه ؛ جاز في أظهر الوجهين ؛ إذ لو لم يقيد بهذا القيد كان الأمر كذلك ولا محالة^(١).

٤٢ - إعادة الإمام التكبير خفية.

✽ وما قوله: في رجل أحرم بالقوم ثم أعاد التكبير خفية لنفسه بنيّة الفائتة ، والقوم كبروا بعد التكبيرة الأولى ولم يشعروا بالثانية ، هل تصحّ صلاتهم أم لا ؟.

✽ فقال: تصحّ صلاة المأمومين في أصحّ الوجهين^(٢).

٤٣ - إعلام الغير عن النجاسة.

✽ وما قوله: فيمن رأى على ثوب غيره نجاسة ولم يكن لابسه خبيراً بها ؛ هل يجب عليه الإعلام أم لا ؟.

✽ قال: إذا رآه يصليّ فيه يلزمه الإعلام ، وكذا يعلم أركان الصلاة من رآه يصليّ مخلاً بالركوع والسجود وغيرهما ، فلا يُكْمَل ذلك ، ويتحتّم عليه ذلك إذا لم يَقم به غيره ، ويتعيّن عليه^(٣).

٤٤ - صلاة المنفرد في فلاة.

✽ وما قوله: فيمن صلىّ في فضاء من الأرض بأذان وإقامة وكان منفرداً ،

(١) البيان ، العمرانيّ ، (٤٩٣/٣) . - النجم الوهاج ، الدميريّ ، (٢٨٣/٣) .

(٢) عجلة المحتاج ، ابن الملقّن ، (٣٣٨/١) . - حاشية الجمل على منهج الطلاب ، سليمان الجمل ، (٥٦٧/١) .

(٣) عجلة المحتاج ، ابن الملقّن ، (٢٤١/١) .



ثم حلف أنه صلى بالجماعة ، هل يلزمه التكفير أم لا ؟ .

✽ فقال: ما^(١) يكون باراً في يمينه ، ولا كفارة عليه ؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «من أذن وأقام في فضاء الأرض ، وصلى وحده ، صلت الملائكة خلفه صفوفاً»^(٢) ، فإذا حلف على هذا المعنى لا يحث^(٣) .

٤٥ - البيع على رضا الغير.

✽ وما قوله: فيمن قال لآخر: بعتك هذا العبد على رضا فلان ؟ .

✽ فقال: فإن وصل به قوله: في مدة ثلاثة أيام جاز في أظهر الوجهين ، وإن أطلق لم يجز^(٤) .

(١) ما ، زيادة من الناسخ ، ذكر هذه المسألة التقي السبكي فقال: رأيت في فتاوى أبي عبد الله الحسين بن محمد الحنطاي الطبري رحمه الله: فيمن صلى في فضاء من الأرض بأذن وإقامة ، وكان منفرداً ، ثم حلف أنه صلى بالجماعة ، هل يلزمه التكفير أم لا ؟ ، فقال: يكون باراً في يمينه ، ولا كفارة عليه . - قضاء الأرب في أسئلة حلب ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، (ص ٣٤٢) ، المكتبة التجارية . وهي في الملتقط مسألة رقم: (٢٧) .

(٢) هذا الحديث نقله المصنّف رحمه الله بالمعنى ، ينظر لفظه في: - المصنّف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، الشهير بمصنّف عبد الرزاق ، (١/٥١٠) ، رقم: (١٩٥٥) ، المجلس العلمي في الهند ، والمكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، وهو عنده بلفظ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيَّ فَحَانتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ ، وَإِنْ أَذِنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يَرَى طَرَفَاهُ» . - المصنّف في الأحاديث والآثار ، الشهير بمصنّف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ، الشهير بابن أبي شيبة ، (١/١٩٨) ، رقم: (٢٢٧٧) ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، وهو عنده بلفظ: «لَا يَكُونُ رَجُلٌ بِأَرْضٍ قِيَّ فَيَتَوَضَّأْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ يَتَيَمَّمْ ، ثُمَّ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَقِيْمُهَا ، إِلَّا أَمَّ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يَرَى طَرَفَاهُ» .

(٣) قضاء الأرب ، التقي السبكي ، (ص ٣٤٢) . - الفتاوى الفقهية الكبرى ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، (١/١٣٥) ، المكتبة الإسلامية .

(٤) البيان العمراني ، (٥/٣٢) .



٤٦ - إجراء ماء الغير للحرث.

✚ وما قوله: إذا أجرى ماء غيره إلى حرثه، فما حكم الريع المرتفع عن هذه الأرض؟.

✚ فقال: هو لصاحب البذور والأرض، وعليه قيمة الماء، ولو استحل من صاحب الماء كان الطعام أطيب^(١).

٤٧ - زكاة الأرض الموقوفة.

✚ وما قوله: في المعشّرات من الأراضي الموقوفة؛ هل يجب عشرها أم لا؟.

✚ فقال: ما كان وقفاً على المساجد والطرق والمصالح وغير ذلك؛ لا عشر في حبوه على أظهر الوجهين، وإن كانت وقفاً على بني آدم يجب على أظهر الوجهين؛ لأنّ الحق لا بدّ في وجوبه من ذمّة يتعلّق بها، ثمّ يصار إلى استيفائه ممّن عليه أعين صاحب الذمّة، وهذا في المساجد والطرق والرباط لا يتحقّق^(٢).

٤٨ - ضمان المتاع في أملاك الغير.

✚ وما قوله: إذا وضع متاعاً في حانوت رجل وخرج فضاع المتاع؛ هل على صاحب الحانوت ضمان أم لا؟.

✚ فقال: إن وضعه بإذنه لزمه حفظه، وإن كان بغير إذنه ليس له حفظه،

(١) فتح العزيز، الرافعي، (٢٤٧/٦) - روضة الطالبين، النووي، (٣١٣/٥) - المهمات، الإسنوي، (٢٢١/٦).

(٢) حاشية الشرواني على هامش تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، (٢٤١/٣)، المكتبة التجارية الكبرى. - نهاية المحتاج، الرملي، (٧١/٣).



حتى إن سرق لا ضمان عليه؛ وإن رأى السارق، غير أنه كان مسبباً^(١) في ترك النهي عن المنكر واصطناع المعروف، وإن هلك من غير عدوان من الحافظ لا ضمان في جميع الصور^(٢).

٤٩. قذف الصغير للبالغ وعكسه.

✽ وما قوله: في كبير قذف صغيراً، أو صغير قذف كبيراً؟.

✽ فقال: يعزّر الكبير ويؤدّب الصغير، وكذا إذا ضرب ولده الصغير بغير جرم، أو ضرب كبيراً [ضرباً]^(٣) مؤذياً؛ عزّر في الموضعين^(٤).

٥٠. تخلف الإمام الراتب عن مسجده.

✽ وما قوله: في إمام لم يخرج إلى المسجد أياماً بغير عذر، فصلّى القوم فرادى، هل يأثم؟.

✽ فقال: يعاتب على ذلك مسبباً^(٥)، ولا يكون مأثوماً^(٦).

-
- (١) لعلّ الصواب: مسيئاً، والله أعلم، وهي في الملتقط مسألة رقم: (٣١).
- (٢) قال الرافعي في العزيز، (٤٥٢/١٠): فلو ألقى متاع نفسه، أو متاع غيره، بإذنه، فلا ضمان على أحد، ولو ألقى متاع غيره بغير إذنه، وجب الضمان؛ لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه. وقال زكريّا الأنصاري، في أسنى المطالب، (٧٤/٤): ومن نخس دابة رجل أو ضربها بغير إذنه، ضمن ما أتلّفته بسبب ذلك، أو بإذنه، ضمن المالك ما أتلّفته.
- (٣) سقط من الأصل، والله أعلم، وهي في الملتقط مسألة رقم: (٣٣).
- (٤) كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٢٣٦/١٧). - تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، المسمّى: النكت على المختصرات الثلاث، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، الشهير بوليّ الدين أبي زرعة العراقي، (٨٠٩/٢)، دار المنهاج، الطبعة الأولى.
- (٥) لعلّ الصواب: مسيئاً، والله أعلم.
- (٦) عجلة المحتاج، ابن الملقّن، (٣٤٢/١).



٥١ - وصية المريض قبيل وفاته.

✽ وما قوله: في مريض يتحقق موته في مرضه ، فأوصى والحالة هذه ؛ هل تصح وصيته أم لا ؟ .

✽ فقال: لا تصح وصية من هذا وصفه ؛ ولا قصاص على قاتله وإن أثم ^(١).

٥٢ - التسليم على المنشغل بالذكر.

✽ وما قوله: هل يجوز التسليم على من يقرأ القرآن أم لا ؟ .

✽ فقال: لا يستحب أن يسلم على قوم اشتغلوا بقراءة القرآن ، أو مجازات العلم أو الذكر ، ولو سلم استحق الرد ^(٢).

٥٣ - مدة الرضاع.

✽ وما قوله: هل يجوز أن يرضع الولد أكثر من حولين أم لا ؟ .

✽ فقال: الاستحباب قطعه إلا لحاجة ومصلحة ، ويجوز القطع أيضاً دون الحولين للاستغناء والصلاح ، والأولى استيفاء حولين كاملين ليتم الرضاعة ^(٣).



(١) الحاوي ، الماوردي ، (٣١٩/٨) . - عجلة المحتاج ، ابن الملقن ، (١٥٠٩/٤) ، ونص عبارته: ولو قتل مريضاً في النزع وعيشه عيش مذبوح ، وجب القصاص ؛ لأنّ انتهاء المريض إلى تلك الحالة غير مقطوع به ، وقد يظنّ به ذلك ثمّ يشفى ، وهذا ما جزم به الإمام ، وأمّا القاضي حسين فقال: من قتله لا يكون قاتلاً .

(٢) روضة الطالبين ، النووي ، (٢٣٢/١٠) .

(٣) عجلة المحتاج ، ابن الملقن ، (١٤٩٨/٤) . - مغني المحتاج ، الشربيني ، (٢٠٦/٥) . - بداية المحتاج ، ابن قاضي شعبة ، (٤٣٩/٣) .



٥٤. اتخاذ ثوبٍ عليه تصاوير.

✽ وما قوله: هل يجوز اتخاذ الإزار على^(١) كان عليه تصاوير أم لا ؟.

✽ قال: يكره ذلك ، ولا يأثم به ؛ وكذا إذا كان في بيته مجمرة^(٢) أو منارة^(٣) مصوّرة ينبغي أن يزيل عن ملكه ، ولا يأثم بإمسакها^(٤).

٥٥. مبادلة النقود ببعضها.

✽ وما قوله: هل يجوز مبادلة الدراهم الصّحاح بالدراهم المكسّرة ، أو النقرة^(٥) بالدراهم المضروبة ؟.

✽ فقال: يجوز إذا كانا صافيين عن الغشّ متماثلين في المعيار^(٦).

٥٦. إسراف الورثة في الكفن.

✽ وما قوله: إذا أسرف بعض الورثة في كفن ميّت ، هل يغرم للباقيين الزيادة على المشروع أم لا ؟.

(١) لعلّ الصواب: إذا كان ، والله أعلم .

(٢) المَجْمُرة: الوعاء الذي يوضع فيه الجمر ليلقى فيه البخور .

(٣) المنارة: موضع النور والشمعة ذات السراج .

(٤) إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمّات الدين ، أبو بكر عثمان بن محمّد شطا الدميّاطي ، الشهير بالبكري ، (١/٢٢٣) ، دار الفكر ، الطبعة الأولى . - المنهاج القويم شرح مسائل التعليم ، أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ ، (ص١٢٦) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى . - بُشْرَى الكريم بَشْرَح مسائل التّعليم ، سعيد بن محمّد باعليّ باعشن الحضرميّ ، (ص٢٨٧) ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى .

(٥) النقرة: هي الدنانير والدراهم الخالصة - غير المخلوطة أو المغشوشة - ذات القيمة الذاتية من الذهب والفضّة .

(٦) الإقناع في الفقه الشافعيّ ، عليّ بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصريّ ، الشهير بالماورديّ ، (ص٩٤) . - البيان ، العمرانيّ ، (٥/١٨٢) .



✽ فقال: نعم، يغرم قيمة ما أسرف فيه^(١).

٥٧. تصرفات السكران.

✽ وما قوله: في بيع السكران وهبته وإسلامه وارتداده، هل يصح أم لا؟.

✽ فقال: بيعه وهبته وإسلامه لا يصح على أظهر الوجهين؛ تغليظاً عليه بإفساد ما ينفعه، وارتداده صحيح على أظهر الوجهين، لكن لا يقتل حتى يفيق ويستتاب، فلو قتله قاتل في هذه الحالة لا قصاص ولا دية عليه في أصح القولين^(٢).

٥٨. تعليق الطلاق على قصد الجماع.

✽ وما قوله: في رجل قال: إن قصدتك بالجماع فأنت طالق ثلاثاً، فقصدته المرأة فجامعها؟.

✽ لا [يقع الطلاق، ولو قال: إن قصدت جماعك]^(٣) يقع عليها الطلاق^(٤).

(١) عجالة المحتاج، ابن الملقن، (١/٤٢٠). - أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (١/٣٣٢).
(٢) نهاية المطلب، الجويني، (١٤/١٦٨). - فتح العزيز، الرافعي، (١١/١٠٧). - كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٦/٣٠٧).

(٣) الموجود في الأصل: لا يقع عليها الطلاق، وهو سقط وتصحيف من الناسخ، والله أعلم، والمثبت في المتن مأخوذ من الرافعي والنووي وغيرهما نقلاً عن الحنطاطي، حيث قالوا: وفي فتاوى الحنطاطي: إذا قال: إن قصدتك بالجماع فأنت طالق، فقصدته المرأة فجامعها، لا يقع الطلاق، ولو قال: إن قصدت جماعك، يقع عليها الطلاق. - فتح العزيز، الرافعي، (٩/١٦٥).
- روضة الطالبين، النووي، (٨/٢١٢). - أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٣/٣٤٠). وهي في الملتقط مسألة رقم: (٣٧).

(٤) فتح العزيز، الرافعي، (٩/١٦٥). - روضة الطالبين، النووي، (٨/٢١٢). - أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٣/٣٤٠).



٥٩ - إهداء ثواب القرآن للميت.

✚ وما قوله: فيمن قرأ القرآن وجعل ثوابه للميت، هل يبلغه الثواب أم لا؟.

✚ فقال: لا، بل هو للقارئ؛ لأنَّ القراءة عبادة البدن فهي بثمرتها للمتعبّد، قال الشيخ الإمام دوير الكرخي^(١): سمعت شيخي عبد الكريم الشالوسي^(٢): أنَّ القارئ إذا نوى بقراءته أن يكون ثواباً للميت لم يلحقه، إذ جعل له قبل حصوله؛ وتلاوته عبادة البدن، فلا يقع على الغير؛ وإن قرأ ثمَّ جعل ما حصل من المثوبة للميت يبلغه؛ إذ قد جعل ما حصل الأجر لغيره، والميت يؤجر ويبرد مضجعه بدعاء الغير^(٣)، وفي الخبر المأثور: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ يَنْقَطِعُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»، ومن جملة ثلاثٍ، «وَلَدٌ يَدْعُو لَهُ»^(٤)، ومن فتاويه ما هو أشكل وأدق.

٦٠ - أحقية الشركاء في الشفعة.

✚ فسئل ما قوله: في دار بين ثلاثة نفر لكل واحد منهم ثلثها مشاعاً، فابتاع رجل حصّة أحدهم، ثمَّ ابتاع حصّة شريك آخر في مجلس ثانٍ، فأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة ما اشتراه في الصفقة الثانية وحده، هل يأخذ معه هذا المشتري

(١) دوير الكرخي، فقيه شافعي، ذكرت كتب التراجم أنّه تلميذ الفقيه الشافعي أبي عبد الله عبد الكريم بن أحمد بن الحسن بن محمد الشالوسي الطبري، ذكره الحنطاطي في فتاويه، والزركشي في المنثور من القواعد، والإسنوي في المهمّات، وتقي الدين السبكي في نهاية الأرب.

(٢) الشالوسي، أبو عبد الله، عبد الكريم بن أحمد بن الحسن بن محمد الشالوسي الطبري، فقيه الشافعية في عصره ببلدة أمل، من شيوخه: أبي عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف، ومن تلاميذه: أبي محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني، ودوير الكرخي، لم يذكر تاريخ ولادته، توفي سنة: ٥٤٦٥هـ.

(٣) فتح العزيز، الرافعي، (١٠٧/٦ و ١٠٨). - قضاء الأرب، التقي السبكي، (ص ٤٥٦). - المهمّات، الإسنوي، (١٤٥/٦).

(٤) صحيح مسلم، (١٢٥٥/٣)، رقم: (١٦٣١).



بصفة شركته أم لا ؟.

✽ فقال: خرّج ابن سريج في ذلك وجهين ؛ أحدهما: يأخذ الشفيع جميعه ؛ لأنّ المبتاع لم يستقرّ ملكه على ما اشتراه بالعقد الأولى ، بل كان غرضه للانتزاع من يده ، ولا يستحقّ بالشفعة بملك متزلزل ، والثاني: هما شريكان كما اشتركا في الملك الذي سببه الاستحقاق^(١) ؛ وهذا أصحّ عندي .

٦١ - جناية الرقيق .

✽ وما قوله: في أمّ ولد جنت فماتت قبل الفداء ، هل يؤاخذ السيّد بالضمان والأرّش أم لا ؟.

✽ فقال: إن كانت أمة قنّة^(٢) لا يطالب المولى بأرّش جنايتها بعد موتها ؛ إذ قد كان له تسليم الجارية للبيع أو الفداء ، فإذا ماتت لم يتعيّن عليه الضمان ، ولم يكن في جنايتها عليه شيء ، وإن كان له التخليص باختيار الفداء .

أمّا أمّ الولد يحتمل في حقّها مذهبان ؛ أحدهما: يلزمه الضمان إذ كان عليه الأرّش في حياتها ، ولم يكن له غير ذلك من الخيرة ، فتقرّر الضمان ؛ وهذا أصحّ عندي . والثاني: لا يلزم قياساً على العبد القنّ ؛ لأنّ المنافع التي كانت للسيّد منها مع كونها متقومة بالإتلاف بكون مقام قيمة القنّ في جهة المعاوضة وقد فاتته بالموت^(٣) .



(١) التهذيب ، البغويّ ، (٤/ ٣٥٨) . - البيان ، العمرانيّ ، (٧/ ١٤٤) .

(٢) القنّ: هو العبد الرقيق الكامل الرق المملوك هو وأبوه ، ويطلق على المذكر والمؤنث .

(٣) المهذّب ، الشيرازيّ ، (٢/ ٣٩٨) . - الحاوي ، الماورديّ ، (١٢/ ٣٢١) .



٦٢ - شفعة البيوع الآجلة.

✚ وما قوله: في شقص ابتيع بثمن إلى أجل ، فلم يطالبه الشفيع قبل حلول الأجل ؛ هل تبطل شفعته ؟.

✚ فقال: لا تبطل ؛ ذكره ابن سريج ، وذكر وجهاً آخر في بطلانها^(١).

٦٣ - الوصية للرقيق.

✚ وما قوله: فيمن أوصى لعبد نفسه بثلثه ، فقبل العبد وصيته بعد موته ؛ هل يعتق أم لا ؟.

✚ فقال: وصيته شاملة في ثلثه ويدخل فيها رقبته وأملاكه ، فإذا قبلها صار موصى له بثلث نفسه ، فيعتق ذلك القدر ، هذا طريق أصحابنا ؛ وفي طريق آخر لا يعتق منه شيء ؛ لأنّ الموصى له يستحقّ بالوصية غير نفسه ، ولا يرجع الخطاب بالوصية له إلى ذاته عند الإطلاق^(٢) ؛ وهذا يصحّ عندي .

أمّا الوصية بسائر أملاكه وصيته لمالكه ، فإذا كان وارث الموصى لا يصحّ على الوجهين جميعاً .

٦٤ - المطالبة بدين المورث.

✚ وما قوله: فيمن كان له على وارث دين ، فمات وترك ابنين ؛ فمضى أحدهما واستوفى حصّته منه من الدين ؛ هل لأخيه مشاركته في المقبوض ليرجع كلّ واحد منهما بالبقية على المدين أو يسلم له ما قبض ، ولأخيه استبدال نصيبه

(١) الأمّ ، الإمام الشافعيّ ، (٣/٤) . البيان ، العمرانيّ ، (١٢٣/٧) . بحر المذهب ، الرويانيّ ، (٢١/٧) .

(٢) نهاية المطلب ، الجوينيّ ، (٢٥٦/١١) . بحر المذهب ، الرويانيّ ، (٤٠٥/٨) .



من المديون؟.

✽ فقال: المنصوص أن لا يسلم للقباض تمام حقه مما اقتضاه؛ بل له من ذلك بقدر ما يخصه، وقيل: ما قبضه يسلم له؛ إلا أن يأذن المدين لأخيه بالرجوع إليه، ولا يجد للمدين مالا سواه^(١).

٦٥. فسخ نكاح الأمة.

✽ وما قوله: فيمن زوج أمته من رجل؛ فأعسر الزوج بنفقتها، فلمن يكون خيار الفسخ بالإعسار؟

✽ فقال: المنصوص أن الخيار للأمة دون السيد؛ إلا أن ينفق السيد عليها من ماله فلا خيار لها حينئذ، وفي وجه آخر يكون الخيار للسيد دونها؛ كما لو أعسر بالصداق؛ إذ الأمة مستحقة للنفقة في الجملة على السيد؛ وهذا بالإتفاق عليها كفى السيد مؤنتها، فعاد النفع إليه^(٢).

٦٦. نكاح الم محبوب للأمة.

✽ وما قوله: في زوج الأمة إذا كان مجبواً أو قطع ذكره، هل يجوز للسيد فسخ العقد لفوته استرقاق الولد أم لا؟.

✽ قال: لا؛ بل الخيار للزوجة في أصح الوجهين؛ لأن النكاح يعقد للاستمتاع [في الجملة، والولد مقصود تبعاً]^(٣) لا أصلاً، ولهذا ينعقد نكاح

(١) فتح العزيز، الرافعي، (٢٠١/٥) - روضة الطالبين، النووي، (٢٨٩/٤).

(٢) البيان، العمراني، (٢٢٥/١١).

(٣) كلمات غير واضحة، وما بين القوسين، مستوحى من كتاب الإمام الرافعي فتح العزيز، ومن سياق الفتوى، والله أعلم.



المجبوب لتصور الاستمتاع في الجملة^(١).

٦٧ - حرز المال في ملك الغير.

✽ وما قوله: فيمن وضع متاعه بدار غيره من غير علمه ورضاه فسرقة؛ هل يقطع؟.

✽ فقال: قد قيل: لا يقطع؛ لأن الموضع لا يكون حرزاً في حقه، وإن كان حرزاً في نفسه لمن أطلق له إحراز المتاع به، وقيل: يقطع لأن الحرز يرجع إلى صون المتاع بمكان يتحقق الصون به في العادة عن السرقة، وهذا موجود، وهذا أشبه بالحقّ عندي^(٢).

٦٨ - اختلاف الصفة في الزوجة.

✽ وما قوله: في رجل نكح امرأة على أنّها بكرًا فصادفها ثيبًا، ما الحكم في الجواز والخيار والإمهار؟.

✽ فقال: لا يصحّ النكاح في أحد القولين؛ نظراً إلى أن الخلف في الصفة كالخلف في العين، وفي الثاني يصحّ بناء على الفرقة بين الخلف في الصفة والجهل بها، وبين الخلف في العين وجهالتها، وهذا أصحّ عندي.

ثمّ إذا جوّزنا النكاح ففي الخيار قولان: في أحدهما: لا يتمكّن من الفسخ، وهذا أشبه بالحقّ عندي، وإذا لم نطلق خيار الفسخ؛ فهل يلزم المسمّى أو مهر المثل وجهان؛ في أحدهما يجب المسمّى^(٣)، وهذا أولى عندي.

(١) فتح العزيز، الرافعي، (١٣٨/٨).

(٢) عجلة المحتاج، ابن الملقن، (١٦٤٣/٤) - مغني المحتاج، الشربيني، (٤٨٤/٥).

(٣) الحاوي، الماوردي، (١٤٧/٩) - بحر المذهب، الروياني، (١٤٧/٩).



٦٩ - نفي النسب دون القذف بالزنا.

✽ وما قوله: في امرأة لرجل ولدت على فراشه لمدة تحتمل الولادة منه ؛ فأقرّ الزوج بولادتها وأنكر إصابتها ، وأراد نفيه باللعان ؛ هل يجوز أن ينفي عن نفسه باللعان دون نسبه إلى الزنا أو إلى الوطء بالشبهة أم لا ؟ .

✽ فقال: لا يسمع نفيه والتّعانه ما لم ينتسب إلى الزنا أو الوطء في أصحّ القولين^(١).

٧٠ - كفاءة الفاجر للعفيفة.

✽ مسألة: الفاجر لا يكون كفؤاً لعفيفة في الدين^(٢).

٧١ - سفر الزوجة للحاق بزوجها.

✽ وما قوله: في رجل خرج إلى مكة وزوج ابنته هناك ؛ هل يجب عليها الخروج إلى مكة إذا التمس الزوج خروجها إليه أم لا ؟ .

✽ فقال: نعم ، إذا أوفاهما عليها مهرها ، وعليه الزاد والراحلة للسفر^(٣).

٧٢ - صلاة المسبوق في الجمعة.

✽ وما قوله: فيمن أدرك الإمام راعياً أو ساجداً وظنّ أنّه في الركعة الأولى ، وكانت الصلاة جمعة ؛ فنوى صلاة الجمعة وأحرم بها ؛ فلمّا قضى

(١) المهمّات ، الإسنويّ ، (٥١٧/٧) . - النجم الوهاج ، الديميريّ ، (١٠٣/٨) .

(٢) عجالة المحتاج ، ابن الملقّن ، (١٢٣٤/٢) . - التدريب في الفقه الشافعيّ ، المسمّى تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي ، عمر بن رسلان بن نصير البلقينيّ ، (٧٣/٣) ، دار القبلتين ، الطبعة الأولى .

(٣) مغني المحتاج ، الشربينيّ ، (٣٧٢/٤) .



الإمام سجوده قعد للتشهد وعلم الرجل أنّ الركعة ثانية ؛ هل يتم صلاة الظهر إذا سلم الإمام أو يفتح الظهر بنية جديدة ؟.

✽ فقال: الشافعيّ قولان مبنيان على أنّ الجمعة ظهراً مقصورة تبني على التكبيرة الأولى ، وإلا .. هل يبقى نفلاً أم يبطل ؛ فيه وجهان هما مذهبان^(١).

٧٣ - إجارة الرقيق.

✽ وما قوله: فيمن أجر أمّ ولده سنة ، أو أجر البطن الأول ما وقف عليه وعلى من بعده في موضع جاز إكراهه ، وكان إليه الولاية ثم مات قبل انقضاء مدة الإجارة ؛ هل يفسخ أم لا ؟.

✽ فقال: لأصحابنا طرق ؛ ففي طريق لا يفسخ ؛ كما لو مات أحد المتكاريين ، بقي العقد في حق غيره ؛ بناء على عقد الأصل ، وكذا إذا أجر عبده ثم أعتقه لا تبطل الإجارة في أصحّ القولين ، وقيل: يبطل ؛ لأنّ الملك المتجدّد في المنافع لم يكن مستفاداً من جهة العاقد ، خلافاً للملك في حق وارثه المتأجرين .

ومنهم من ذهب إلى إجارة أمّ الولد لا تبطل ؛ لأنّ السيّد جمع منافع هذه الإجارة في أصحّ القولين وحازها على ملكه ، ثمّ ملكها غيره بعقد معاوضة ونقلها إليه بعوض ، وهي في حكم الموجودة تقديرًا ؛ فصار كما لو أجر عبده ثم أعتقه نفساً ، الإجارة على هذا التقدير على الأصحّ ، ثمّ ترجع أمّ الولد بعد انقضاء مدة الإجارة في تركة السيّد ؛ إمّا من المسمّى أو من المثل على ما علم من العبد المؤجر إذا أعتق ؛ لأنّ المنافع كالمجموعة المملوكة حكماً في حق المتعاقدين دون غيرهما ، وهو المنتفع به دفعاً للضرار .

(١) الأمّ ، الإمام الشافعيّ ، (١/٢٣٦) . - بحر المذهب ، الرويانيّ ، (٢/٣٩٢) .



وأما البطن الأول إذا مات بطلت إجارة الوقف على هذا المذهب الأخير؛ خلافاً لإجارة أمّ الولد؛ لأن إجارة الملك في الوقف ينتقل إلى البطن الثاني من الوقف، ومنه استفاد؛ لا من الأول؛ وإن كان مسبوقاً به فلا يمكن ضمّ المنافع الباقية إلى ما كانت له بوجه^(١)، وهذا أعجب إليّ.

٧٤. التلفيق بين المذاهب.

✚ وما قوله: في رجل اختار من كلّ مذهب ما هو أهون عليه؛ هل يفسق أم لا؟.

✚ فقال: لأصحابنا وجهان: ففي قول أبي إسحاق المروزي^(٢) يفسق، وفي قول [ابن]^(٣) أبي هريرة^(٤) لا يفسق^(٥).

٧٥. فسق شارب النبيذ.

✚ وما قوله، في شارب النبيذ إذا اعتقد تحريمه؛ هل يفسق؟.

✚ فقال: وجهان^(٦).

(١) فتح العزيز، الرافعي، (٦/١٨٠). - التهذيب، البغوي، (٤/٤٣٧ و ٤٣٨). - روضة الطالبين، النووي، (٥/٢٥١).

(٢) المروزي، أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أحد أئمة الشافعية، انتهت إليه رئاسة المذهب في العراق، لم يذكر تاريخ ولادته، توفي سنة: ٣٤٠ هـ، من مصنفاته: شرح مختصر المزني، والخصوص والعموم، والفصول في معرفة الأصول، والتوسط بين الشافعي والمزني.

(٣) سقطت كلمة ابن، من الأصل، وتعرف من ترجمته وشهرة اسمه.

(٤) ابن أبي هريرة، أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، شيخ الشافعية في العراق، انتهت إليه إمامة المذهب فيها، وهو من أصحاب الوجوه، تولى القضاء، لم يذكر تاريخ ولادته، توفي سنة: ٣٤٥ هـ، من مصنفاته: شرح مختصر المزني.

(٥) روضة الطالبين، النووي، (١١/١٠٨). - النجم الوهاج، الدميري، (١٠/١٥٢).

(٦) الحاوي، الماوردي، (١٣/٤٠٧). - روضة الطالبين، النووي، (١١/٢٧٣).



٧٦ - النكاح بلا ولي.

✚ وما قوله: في النكاح بلا ولي إذا حكم بصحته حاكم، هل يصحّ؟

✻ فقال: ذكر بعض أصحابنا وجهين^(١).

٧٧ - طلاق النكاح بلا ولي.

وكذا إذا طلق النكاح بغير ولي ثلاثاً؛ هل يحلّ قبل زوج وإصابة أم لا؟

✻ فقال: وجهان؛ في أحدهما لا يحلّ احتياطاً تغليباً للحظر^(٢).

٧٨ - أثر الإقرار بالنسب على الغير.

✚ وما قوله: في رجل تزوّج بامرأة مجهولة النسب، ثمّ أقرّ أبوه بأنّها ابنته أو أخته؛ هل يفسخ أم لا؟

✻ فقال: يثبت نسبها منه؛ وهل يفسخ النكاح؟، وجهان، أحدهما: لا يبطل؛ لأنّ إقراره صحّ في حقّ نفسه دون ما يضرّ غيره، وفي الثاني: يبطل؛ لأنّ الإقرار إذا صحّ في حقّ أنفسهما، ويثبت النسب بطل النكاح تبعاً لا أصلاً؛ إذ لا يجوز أن تكون أخته تحته^(٣).

٧٩ - إقرار الزوجة بالرقّ.

✚ وكذا إذا أقرّت مجهولة النسب بالرقّ لرجل بعد النكاح يثبت الرقّ؛

(١) نهاية المطلب، الجويني، (٤٢/١٢) - الغرر البهيّة في شرح البهجة الوردية، زكريّا بن محمّد بن أحمد الأنصاري، (١٣٤/٤)، المطبعة الميمنية.

(٢) الحاوي، الماوردي، (٥٠/٩) - بحر المذهب، الروياني، (٤٦/٩).

(٣) الفتاوى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، (١٣٦/٣) - إعانة الطالبين، البكري، (٣٢٧/٣).



وهل يبطل النكاح؟.

✽ قولان: أصحهما لا يبطل؛ لأنها لا تصدق فيما يضرّ غيرها، وهذا هو الأصل في تبعض الأحكام المترتبة على أصل، ويرجع حاصله إلى الأصل يثبت في حق حكم، ويكون عدماً في حق حكم آخر، وعلى هذا إذا ثبتت السرقة بشهادة رجل وامرأتين في حق المال لم يثبت القطع على الأصح، وفي وجه يثبت مقتضى وتبعاً وحكماً لثبوتها، لا قصداً ومقصوداً^(١).

٨٠. ضمان الزاني موت المرأة.

✽ وما قوله: في رجل زنا بجارية، فجلت وماتت في الطريق^(٢)، هل عليه ضمانها أم لا؟.

✽ فقال: نعم؛ إن جهل وقدرت شبهة في إلحاق الولد؛ لأن الولد إذا لحقه فقد حصل موتها بأثر فعله، وإن لم يلحقه انقضى فعله وأثره؛ فلم يتحقق موتها بأثر فعله، أعني: الولد مقطوع عنه شرعاً؛ إذ ولد الزنا لا ينسب إلى الزاني في الشرع؛ فلم يتحقق موتها بأثر فعله، وقيل: إن كان وطئ بشبهة لا ضمان لأجل العذر، وإن كان عالماً زانياً ضمن تغليظاً وعقوبة على عدوانه، وإنما قطع ماؤه الحقيقي تشديداً، وفيما في إثباته تشديد تحقق؛ والأول أشبه، وفي الحرّة لا ضمان في الصورتين؛ لأنها لا تضمن باليد^(٣).

(١) بحر المذهب، الروياني، (٣٨١/٧) - الحاوي، الماوردي، (٦٣/٨).

(٢) تصحيح من الناسخ، والله أعلم، والصواب: ماتت في الطلق، ففي الملتقط، مسألة رقم: (٤١)، وذكرها الرافعي وغيره من الفقهاء: وكذلك لو وطئ أمة الغير بالشبهة فأحبها، فماتت في الطلق. - فتح العزيز، الرافعي، (١٢٤/٤).

(٣) الحاوي، الماوردي، (٦٧/٦) - تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، (٤١٩/٦) - حاشية الجمل على منهج الطلاب، سليمان الجمل، (٢٧/٤).



٨١ - بيع المرتهن للرهن.

✽ وما قوله: في المرتهن بإذن الراهن يبيع الرهن؛ هل يطالبه برد الثمن إليه؟.

✽ فقال: إن كان قبل انقضاء أجل الدين يفوز به الراهن؛ لأن الظاهر يشهد له، إذ ليس هذا أوان مطالبة المرتهن بالحق، وإن كان بعد تعجيل الدين طالبه بالرد إليه، إذ الظاهر أن الأمر بالبيع لقضاء دينه، وكان هذا هو المقصود بعقد الرهن؛ حتى لو امتنع الراهن من بيعه أجبر عليه، وإن أمره بإعتاق على المال كان المال للراهن، إذ كان ليس بمقصود لا بعقد الرهن ولا عادة من جهة المرتهن^(١).

٨٢ - الإذن في القتل والقذف.

✽ وما قوله: فيمن يأمر غيره بقتله، لا قصاص عليه على الأصح. وبين من يأمره بالقذف؛ فيلزمه الحد إذا قذف.

✽ فقال: لأن القصاص يشابه المال من بعض الوجوه، حتى يصلح منه على المال، ويسقط عليه بالعفو؛ والإباحة جارية في الأموال، والقصاص يسقط بالشبهة، ولأن القتل ربما يكون مباحاً بأمور، من قتل وردة وزنا، وإذا انضاف الإذن بالقتل إلى هذا الاحتمال توقى الظن من أذى الروح؛ فولد شبهة، والقذف لا يستباح بوجه فلم يتحقق، ولم يتجه في إسقاطه بالإذن شبهة بعده؛ إذ لم يكن الإذن بصورته مسقطاً إلا بمعنى ينطوي عليه؛ وهذا يستمر إذا جعلنا المحل في حد القذف حقاً لله تعالى^(٢).

(١) الأم، الإمام الشافعي، (١٤٨/٣). - نهاية المطلب، الجويني، (١٢٤/٦). - البيان، العمراني، (٩٠/٦).

(٢) نهاية المطلب، الجويني، (٢٩١/١٦). - المهذب، الشيرازي، (٣٤٩/٣). - التهذيب،



٨٣ - عقوبة مستحلّ النبيذ.

✽ وما قوله: في حقّ شارب النبيذ إذا استحلّه؟.

✽ لا يفسق ولا تردّ شهادته نظراً إلى اعتقاده، وإنّ حدّ، والحدود تقام على الجرائر الكبائر، فعلى قول الإصطرخي^(١) وأبي بكر الصيرفي^(٢)، يفسق وتردّ شهادته ويحدّ، وعلى ظاهر المذهب الذي نصّ عليه الشافعيّ كان الأمر على ما قلت^(٣).

والفرق أنّ الردّ ينبني على الفسق ههنا؛ والتفسيق لا يجوز إلّا على واقعة محظور الشرع قطعاً، وهذا محتمل في مظنة الاجتهاد؛ ألا ترى ينفذ قضاء البغاة لتمسّكهم بالتأويل وإن تعاطوا المحارم عند أهل الحقّ، وأما الحدّ يعتمد الجنائية التي في الزواجر عنها صلاح العباد.

والمسكر طريق إلى [زوال]^(٤) العقل فزجر عنه برادع شرعيّ تمحيقاً لضرره عنه وعن الناس بالأذى؛ كما منع به عن الخمر؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ أَلْدَوَّةَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ

البغويّ، (٧٠/٧).

(١) الإصطرخيّ، أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطرخيّ، فقيه شافعيّ من أصحاب الوجوه في المذهب، من أقران ابن سريج، وابن أبي هريرة، وابن خيران، تولّى القضاء والحسبة، ولد سنة: ٢٤٤هـ، وتوفيّ سنة: ٣٢٨هـ، من مصنفاته: أدب القضاء، والأقضية.

(٢) الصيرفيّ، أبو بكر، محمد بن عبد الله الصيرفيّ البغداديّ، فقيه أصوليّ محدث متكلّم، من أصحاب الوجوه في الفروع وأصول الفقه، تفقه على ابن سريج، لم يذكر تاريخ ولادته، توفيّ سنة: ٣٣٠هـ، من مصنفاته: البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وشرح الرسالة، والإجماع، والشروط.

(٣) الحاوي، الماورديّ، (٤٠٧/١٣). - روضة الطالبين، النوويّ، (٢٣١/١١).

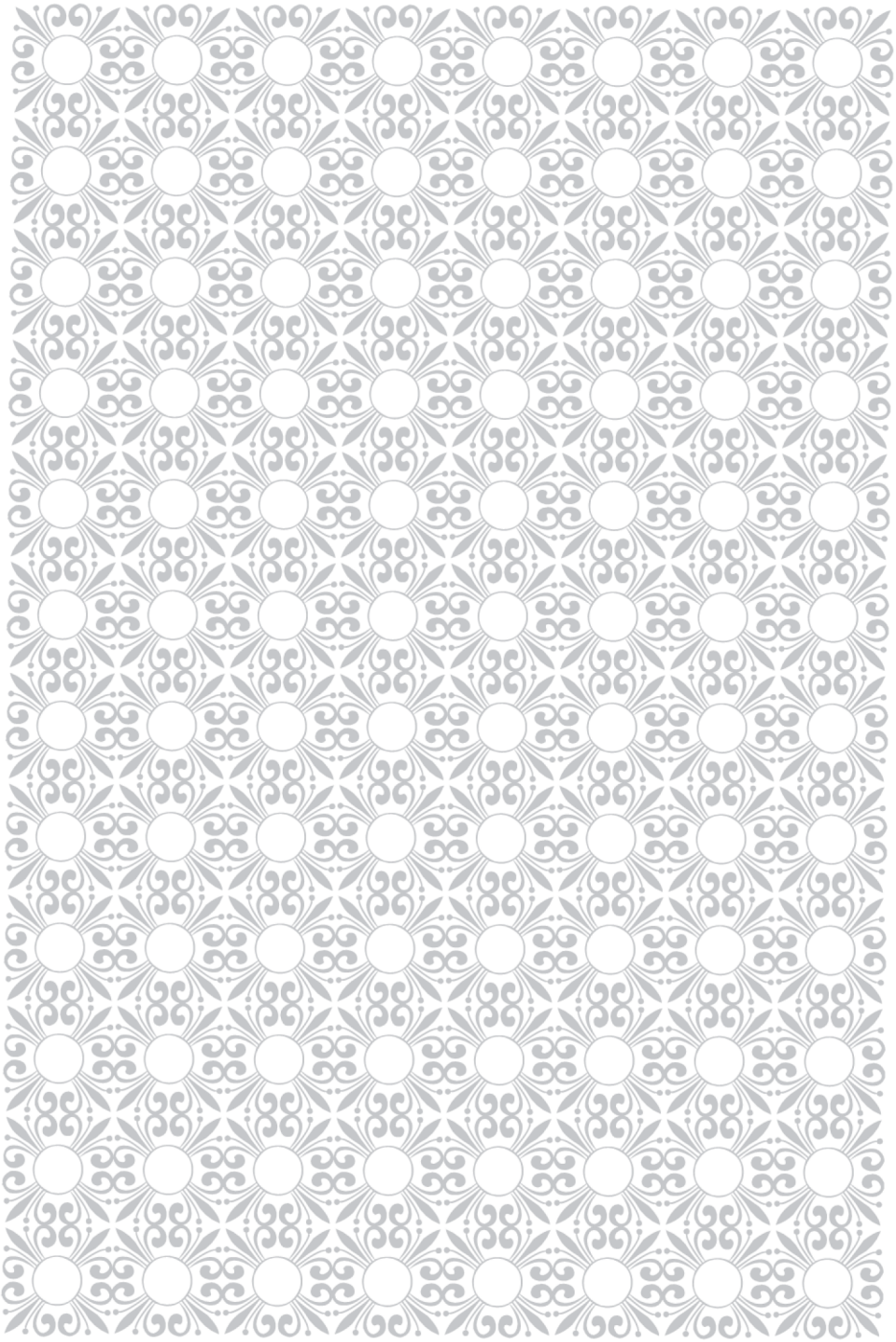
(٤) سقطت من الأصل، وما بين القوسين، مستنبط من كتب الفقه، ومن سياق النصّ.



ذَكَرَ اللَّهُ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩١] ، فنّبّه على هذه الأمور الضارة في الخمر؛ لانطوائها على جناية العقل لا لعينها، وهذه النكتة موجودة في النبيذ، وقليله يدعو إلى كثيره؛ فسدّ بابه كما في الخمر، وقد تباين التفسير والحدّ في المأخذ؛ إذاً على ما أوضحناه، والله أعلم.

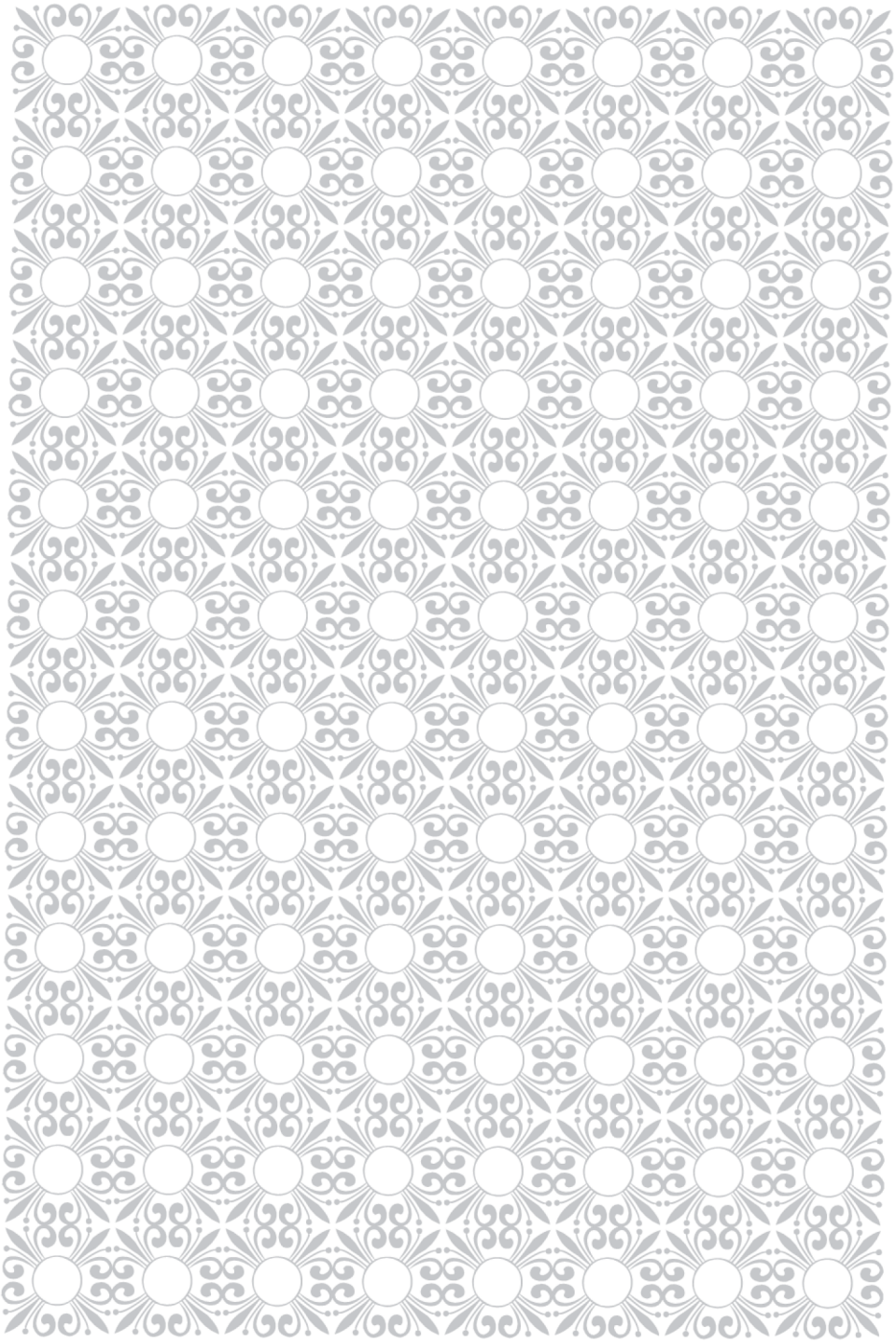
نجزت فتاوى أبي عبد الله الحنّاطي رحمه الله تعالى ورضي عنه .





الملتقط من فتاوى
الحنّاطيّ والمغربيّ وابن البرزّيّ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم .

وبعد فهذه فوائد التقطّها من فتاوى الإمام الزاهد أبي عبد الله الحسين بن محمّد الحنّاطيّ الطبريّ ؛ أحد أئمّة أصحابنا رضي الله عنهم وغفر لنا ولهم ، بمنّه وكرمه .

١ - سئل : هل يحلّ قتل الخفّاش للدواء ؟ .

✽ قال : نعم يجوز ، وقال : يجوز للمضطرّ أكل الكلب والخنزير والحية والضفدع ، إذا لم يجد غير ذلك^(١) .

٢ - ما قوله ؛ إذا قال : أنت طالق إنّ ، ثمّ ندم قبل قوله : فعلت ؛ فسكت ، هل تطلق ؟ .

✽ قال : تطلق في أظهر الوجهين^(٢) .

٣ - قال : إنّ الجالس مع الشربة وداخل الحمّام بغير إزار ؛ يصير فاسقاً إذا تعود ذلك^(٣) .

٤ - وقال ؛ إذا علّق برجله علّق يمسّ الدم ؛ ولم يتبيّن شيئاً منه ظاهراً ، تصحّ صلاته في أظهر الوجهين^(٤) .

(١) المسألة رقم : (٥) . من فتاوى الحنّاطيّ .

(٢) المسألة رقم : (٧) . من فتاوى الحنّاطيّ .

(٣) المسألة رقم : (٩) . من فتاوى الحنّاطيّ .

(٤) المسألة رقم : (١١) . من فتاوى الحنّاطيّ .



- ٥ - إذا ذُبَح حيوان لغير مأكلة ، حلّ أكله في أظهر الوجهين^(١) .
- ٦ - إذا عفا وارث المقدوف على مال ، سقط الحدّ في أظهر الوجهين ؛ ولا يجب المال في أظهر الوجهين^(٢) .
- ٧ - وإذا اغتاب رجلاً ؛ ثمّ سأل التحليل من الورثة ، لا يؤثّر تحليلهم ؛ وإذا لم يبلغ المغتاب ذلك ولم ينله أذى ، كفى الندم والاستغفار^(٣) .
- ٨ - ومن حلف على أكل اللحم ؛ هل يحنث بلحم الآدميّ أو الخنزير ؟ .
- ✽ ذكر ابن سريج ، أنّه على وجهين^(٤) .
- ٩ - وإذا قال لآخر: يا طرّار أو يا سارق أو يا كلب ؛ يعزّر في جميع ذلك للأذى^(٥) .
- ١٠ - من قتل تارك الصلاة أو الزاني المحصن ، لا شيء عليه في أصحّ الوجهين ؛ ولكنه أساء بتفويت قتله على الإمام^(٦) .
- ١١ - إذا غرس شجرة في المسجد ، كيف يصنع بثمرها ؟ .
- ✽ قال: إذا صيرّها للمسجد لا يجوز أكلها من غير عوض ؛ بل يجب صرفها أو صرف عوضها في مصالح المسجد^(٧) .

-
- (١) المسألة رقم: (١٢) . من فتاوى الحنطاطي .
- (٢) المسألة رقم: (١٤) . من فتاوى الحنطاطي .
- (٣) المسألة رقم: (١٥) . من فتاوى الحنطاطي .
- (٤) المسألة رقم: (١٧) . من فتاوى الحنطاطي .
- (٥) المسألة رقم: (١٨) . من فتاوى الحنطاطي .
- (٦) المسألة رقم: (١٩) . من فتاوى الحنطاطي .
- (٧) المسألة رقم: (٢١) . من فتاوى الحنطاطي .



١٢ - إذا نبتت شجرة في المقبرة لها ثمر .

✽ قال: قد قيل: يجوز أكلها ؛ والأولى عندي صرفها في مصالح المقبرة .

قال: لا يجوز زرع الحنطة ونحوها في مقبرة قديمة ؛ وإن أتت عليها سنون كثيرة وتقادم بها العهد^(١) .

١٣ - إذا زنا أو شرب أو سرق ، هل يرفع نفسه إلى ولي الأمر أو يسترها ، أو يتوب ؟ .

✽ قال: يستر على نفسه ، ويحسن الظنّ بالغفور الرحيم^(٢) .

١٤ - إذا عجلّ زكاة مسكين ؛ فغاب عند الحول ، ولا يدري حاله من موته وحياته وفقره ويساره ، هل يجزئه ذلك ؟ .

✽ قال: الظاهر استمرار فقره وحياته ، ما لم يعلم وفاته وغناه من مال آخر^(٣) .

١٥ - إذا دفن الميت في البيت لا يجوز نبشه ونقله إلى المقبرة ، قال القفال في فتاويه: يجوز ، والدفن في البيت ابتداء مكروه ؛ واحتجّ بأنّ النبي ﷺ أذن لامرأة في نقل ميتّها من بدر في مدافن قومها^(٤) .

١٦ - إذا كان الحشيش يابساً يقلع النجاسة جاز الاستنجاء به ، وإن كان رطباً ؛ ففيه قولان^(٥) .

(١) المسألة رقم: (٢٢) . من فتاوى الحنطايّ .

(٢) المسألة رقم: (٢٤) . من فتاوى الحنطايّ .

(٣) المسألة رقم: (٢٥) . من فتاوى الحنطايّ .

(٤) المسألة رقم: (٢٧) . من فتاوى الحنطايّ .

(٥) المسألة رقم: (٢٨) . من فتاوى الحنطايّ .



١٧ - وقال: لا يجوز أن يجعل الذهب والفضة في كاغد عليه بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن فعل مع العلم بالكراهة أثم^(١).

١٨ - إذا وجد لقطة وعرفها سنة ، يجب عليه أن يوصي بها عند موته حتّى يضمنوا قيمتها للمالك إن ظهر^(٢).

١٩ - إذا استخدم صبيّاً حراً بغير إذن وليّه لزمه أجره المثل ، وكذا حكم العبد^(٣).

٢٠ - إذا كبر المأموم قبل فراغ الإمام من التكبير لم يصحّ تكبيره في أصحّ الوجهين ، ولو سلّم قبل فراغ الإمام من السلام تصحّ صلاته ؛ لأنّ التكبير اقتداء فيتبع فيه ، والسلام خروج من الاقتداء ، ذكرها القفال في فتاويه^(٤).

٢١ - سئل عمّن قال: أحللتك من مالي ، أو أبرأتك من ديني في الدنيا دون الآخرة ؟.

✽ قال تقع البراءة في الدارين ؛ والساقط في حكم الدنيا لا بقاء له في أحكام الآخرة ، ولا يرد الإبراء بهذا الشرط ؛ لأنّ السقوط في العقبي تبع للسقوط في الدنيا .

هذه العلة التي ذكرها أنّ الساقط في العقبي تبع للسقوط في الدنيا مبعض بما إذا قذف غيره يقام عليه الحدّ في الآخرة ، كما صرّح به الحديث ، والله أعلم^(٥).

(١) المسألة رقم: (٣٢) . من فتاوى الحنطاطي .

(٢) المسألة رقم: (٣٣) . من فتاوى الحنطاطي .

(٣) المسألة رقم: (٣٥) . من فتاوى الحنطاطي .

(٤) المسألة رقم: (٣٦) . من فتاوى الحنطاطي .

(٥) المسألة رقم: (٣٨) . من فتاوى الحنطاطي .



٢٢ - سئل عن الأنبياء هل يحاسبون يوم القيامة؟.

✽ قال: يحاسبون في أعمالهم، وكذلك الكفار يعرفون ما عملوا ثم يؤمر بهم إلى النار، والصحيح أن الكافر وكل عليه من يكتب عليه من الملكين؛ كما على المسلم ملكان يكتبان أعمالنا، ألا ترى إلى قوله ﷺ: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتَابُهُ وَرَأَى ظَهْرَهُ﴾ [الانشقاق: ١٠]، فهؤلاء هم الكفار عند أكثر العلماء، وهو الصحيح، ومن يؤت كتابه يمينه كان مؤمناً صالحاً، ومن أعطي كتابه بشماله كان فاسقاً فاجراً^(١).

٢٣ - إذا استأجر رجلين ليحجّا عنه حجّتين في سنة واحدة؛ جاز في أصحّ الوجهين^(٢).

٢٤ - سئل عمّن نوى أن يصوم غداً إن شاء الله؛ هل تصحّ النيّة؟.

✽ فقال: إن قصد تعليق النيّة بالمشيئة لم يصحّ صومه، وإن أراد بذلك إن أبواه الله غداً وأقدره عليه؛ جاز في أظهر الوجهين، إذ لو لم يقيّد بهذا القيد كان الأمر كذلك لا محالة، - كاتبه^(٣) -، بقي قسم ثالث؛ وهو ما إذا أطلق، والحكم فيه أنه لا يصحّ، صرح به الجرجاني^(٤)؛ لأنّ موضوع إن شاء الله للاستثناء^(٥).

٢٥ - إذا أحرم بالقوم، ثمّ كبر ثانياً خفية لنفسه بنية الفائتة والقوم كبروا

(١) المسألة رقم: (٣٩). من فتاوى الحنطاي.

(٢) المسألة رقم: (٤٠). من فتاوى الحنطاي.

(٣) زيادة وتتمّة من الناسخ، حيث إنّ فتوى الحنطاي انتهت عند قوله: لا محالة.

(٤) الجرجاني، أبو العبّاس، أحمد بن محمّد بن أحمد الجرجاني، فقيه شافعي وأديب، تولّى قضاء البصرة، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، لم يذكر تاريخ ولادته، توفي سنة: ٤٨٢ هـ، من مصنفاته: التحرير، والشافعي، والمعاية، والمنتخب من كنايات الأدباء وإشارات البلغاء.

(٥) المسألة رقم: (٤١) من فتاوى الحنطاي. وقول الجرجاني في - النجم الوهاج، الدميري، (٣١٣/١).



بعد التكبيرة الأولى ، ولم يروا الثانية ؟ .

✽ قال : تصحّ صلاة المأمومين في أصحّ الوجهين^(١) .

٢٦ - وإذا رأى على ثوب الغير نجاسة ؟ .

✽ قال : يلزم الإعلام بها من رآها^(٢) .

٢٧ - إذا صلّى في فضاء من الأرض بأذان وإقامة وكان منفرداً ؛ ثمّ حلف أنّه صلّى بالجماعة .

✽ قال : يكون بارّاً في يمينه ولا كفّارة عليه ؛ لما روي أنّ النبيّ ﷺ قال : «من أذن وأقام في فضاء الأرض وصلّى وحده صلّت خلفه الملائكة صفوفاً» ، فإذا حلف على هذا المعنى لا يحنث^(٣) .

٢٨ - مسألة ؛ قال : فيمن قال : بعثك على رضا فلان ، إن وصل به قوله في مدّة ثلاثة أيام جاز في أظهر الوجهين ، وإن أطلق لم يجز^(٤) .

٢٩ - وإذا جرى ماء غيره إلى حرثه لزمه قيمة الماء^(٥) .

٣٠ - قال : لا يجب العُشر في الأراضي الموقوفة على المساجد والطرق والمصالح وغير ذلك في أظهر الوجهين ، فإن كانت وقفاً على بني آدم يجب في أظهر الوجهين ؛ لأنّ الحقّ لا بدّ في وجوبه من ذمّة يتعلّق بها ، ثمّ يصار إلى

(١) المسألة رقم : (٤٢) . من فتاوى الحنطاطيّ .

(٢) المسألة رقم : (٤٣) . من فتاوى الحنطاطيّ .

(٣) المسألة رقم : (٤٤) . من فتاوى الحنطاطيّ .

(٤) المسألة رقم : (٤٥) . من فتاوى الحنطاطيّ .

(٥) المسألة رقم : (٤٦) . من فتاوى الحنطاطيّ .



استيفائه ، وهذا في المساجد والربط لا يتحقّق^(١).

٣١ - إذا وضع متاعاً في حانوت رجل وخرج ؛ فضاع ، هل يجب على صاحب الحانوت ضمان ؟.

✽ قال : إن وضعه بإذنه لزمه حفظه ، وإن كان بغير إذنه ليس عليه حفظه ؛ حتّى لو سرق لا ضمان عليه ، وإن رأى السارق ، غير أنّه كان سبباً لترك النهي عن المنكر واصطناع المعروف^(٢).

٣٢ - قال في كبير قذف صغيراً وعكسه : يعزّر الكبير ويؤدّب الصغير^(٣).

٣٣ - إذا ضرب ولده الصغير بغير جرم أو ضرب كبيراً ضرباً مؤذياً عزّر في الموضوعين^(٤).

٣٤ - قال : لا يستحبّ أن يسلم على قوم اشتغلوا بقراءة القرآن ، أو مجازات العلم أو الذكر ، ولو سلّم استحقّ الرد^(٥).

٣٥ - يستحبّ أن لا يزداد على الحولين في الرضاع إلّا لحاجة ومصلحة ، ويجوز قطعه دون الحولين^(٦).

٣٦ - إنّ بيع السكران وهبته وإسلامه لا يصحّ ؛ وارتداده صحيح ، ولو قتله قاتل لا قصاص ولا دية عليه في أصحّ القولين^(٧).

(١) المسألة رقم : (٤٧) . من فتاوى الحنّاطي .

(٢) المسألة رقم : (٤٨) . من فتاوى الحنّاطي .

(٣) المسألة رقم : (٤٩) . من فتاوى الحنّاطي .

(٤) المسألة رقم : (٤٩) . من فتاوى الحنّاطي .

(٥) المسألة رقم : (٥٢) . من فتاوى الحنّاطي .

(٦) المسألة رقم : (٥٣) . من فتاوى الحنّاطي .

(٧) المسألة رقم : (٥٧) . من فتاوى الحنّاطي .



٣٧ - إذا قال: إن قصدتك بالجماع فأنت طالق، فقصدته المرأة فجامعها، لا يقع الطلاق، ولو قال: إن قصدت جماعك، يقع عليها الطلاق^(١).

٣٨ - إذا اختار الرجل من كل مذهب ما هو الأهون عليه؛ فعن أبي إسحاق المروزي: يفسق، وقال ابن أبي هريرة: لا يفسق^(٢).

٣٩ - إذا حكم حاكم بصحة النكاح، بلا ولي هل يصح؟، وجهان، فإن طلق الناكح ثلاثاً هل يحل قبل زوج؟، وجهان^(٣).

٤٠ - إذا أقرت مجهولة النسب بالرق لرجل بعد النكاح؛ ثبت الرق، وهل يبطل النكاح؟، قولان: أصحهما لا يبطل؛ لأنها لا تصدق فيما يضر غيرها، وهذا هو الأصل في بعض الأحكام^(٤).

٤١ - إذا زنا بجارية فحملت وماتت من الطلق هل يضمنها أم لا؟.

❁ قال: نعم إن جهل، وقدرت شبهة في الحاق الولد؛ لأن الولد إن لحقه فقد حصل موتها بأثر فعله، وإن لم يلحقه اقتصر فعله وأثره، فلم يتحقق موتها بأثر فعله، وقيل: إن كان وطئاً بشبهة لا ضمان لأجل العذر، وإن كان عالماً رأساً ضمن تغليظاً وعقوبة على عدوانه، والأول أشبه، وفي الحرّة لا ضمان في الصورتين^(٥). والحمد لله وحده.



(١) المسألة رقم: (٥٨). من فتاوى الحنطاطي.

(٢) المسألة رقم: (٧٤). من فتاوى الحنطاطي.

(٣) المسألة رقم: (٧٧). من فتاوى الحنطاطي.

(٤) المسألة رقم: (٧٩). من فتاوى الحنطاطي.

(٥) المسألة رقم: (٨٠). من فتاوى الحنطاطي.



باب

مسائل منشورة من كلام الأصحاب على ما ذكر الشيخ كال الدين إسحاق المغربي^(١)؛ أحد أصحاب أبي عمرو ابن الصلاح^(٢)، وأحد شيوخ النووي^(٣).

١- تعليق الطلاق على الولادة.

إذا قال لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق؛ فألقت يداً أو رجلاً لا يقع، لو ألقت ميتاً طلقت؛ ولو ادّعت الولادة ولديها الزوج طلقت؛ لأن قولها يقبل في الولادة، ولا يلحقه إلا ببيّنة على الولادة، وفيه نظر؛ لأن الولادة إذا ثبتت لحقه الولد^(٤)، ذكره أبو القاسم الصيمري^(٥) في شرح الكفاية.

(١) المغربي، أبو إبراهيم، إسحاق بن أحمد بن عثمان، الشهير بكمال الدين المغربي، فقيه شافعي، تلميذ ابن الصلاح، وشيخ النووي، لم يذكر تاريخ ولادته، توفي سنة: ٦٥٠ هـ، قال النووي: شيخه الإمام المتفق على علمه، وزهده، وورعه، وكثرة عبادته، وعظم فضله، أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي.

(٢) ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى النصري الشهرزوري، الشهير بابن الصلاح، فقيه شافعي، ومحدث أصولي لغوي مفسر، ولد سنة: ٥٧٧ هـ، وتوفي سنة: ٦٤٣ هـ، من مصنفاته: معرفة أنواع الحديث، والوسيط في الفقه، وطبقات الشافعية.

(٣) النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد الحزامي الحوراني النووي، من أئمة فقهاء الشافعية الشاميين، علامة محدث حافظ ورع تقي، ولد سنة: ٦٣١ هـ، وتوفي سنة: ٦٧٦ هـ، من مصنفاته: روضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، والتبيان، والمنهاج.

(٤) فتح العزيز، الرافعي، (٩١/٩). - روضة الطالبين، النووي، (١٤١/٨).

(٥) الصيمري، أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، شيخ الشافعية، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، تلميذ أبي حامد المروزي، وشيخ القاضي الماوردي، لم يذكر تاريخ ولادته، توفي بعد سنة: ٣٨٦ هـ، من مصنفاته: الإيضاح في المذهب، والقياس والعلل، والكفاية.



٢. هدىة القاضى.

✚ مسألة: ليس للقاضى أن يقبل الهدىة ممن له خصومة ظاهرة، سواء كان ممن يهاديه قبل ذلك أم لا، ولو أخذ فسق ويسترد منه؛ ولو أكلها أكل حراماً، وقال صاحب التقريب^(١): يملكها في قول^(٢).

٣. دخول المخاطب فى الخطاب.

✚ مسألة: ذكر الشىخ أبو حامد^(٣): أنه لو قال لرجل: فرق هذه الدراهم على الفقراء، والمخاطب فقير؛ هل يجوز له الأخذ منها؟ وجهان؛ أحدهما: لا يجوز تعلّقاً باللفظ؛ وظاهره التفريق على غيره، والثانى: يعتبر المعنى وهو الفقر^(٤)؛ وهذا يتعلّق بأنّ الأوامر المطلقة من الله تعالى، هل يدخل فيها النبى ﷺ؟.

وكذا لو قال: من دخل هذه الدار فامرأته طالق؛ هل يقع الطلاق على امرأته إذا دخل؟^(٥)، وجهان مبنيان على أن المخاطب هل يدخل فى خطابه أم لا^(٦).

(١) صاحب التقريب، أبو الحسن، القاسم بن محمد بن عليّ بن إسماعيل الشاشي، أحد أئمة فقهاء الشافعية، وهو ابن الإمام أبو بكر القفال الكبير، برع القاسم فى حياة والده، لم يذكر تاريخ ولادته ولا وفاته، وقيل: توفي سنة: ٤٠٠ هـ، من مصنفاته: التقريب فى شرح مختصر المزنيّ فى فروع الفقه. (٢) نهاية المطلب، الجويني، (١٨/٥٧٥). - البيان، العمراني، (١٣/٣٢). - فتح العزيز، الرافعي، (١٢/٤٦٥).

(٣) أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية، وهو من أصحاب الوجوه فى المذهب، انتهت إليه رئاسة الدنيا والدين فى بغداد، ولد سنة: ٣٤٤ هـ، وتوفي سنة: ٤٠٦ هـ، من مصنفاته: التعليقة الكبرى، وكتاب البستان.

(٤) الفتاوى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، (٣/٢٦٣).

(٥) فتح العزيز، الرافعي، (٨/٥٢٩). - روضة الطالبين، النووي، (٨/٣٤).

(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (٢/٩١٤)، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى. - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحيم بن=



٤ - تقديم العبادة عن وقتها.

✚ مسألة: إذا نذر صوم يوم فصام قبله لم يجز، ولو نذر التصدق في يوم فتصدق قبله جاز؛ لأن عبادة البدن لا تقدم على وقتها؛ دون عبادة المال كالزكاة^(١).

٥ - تعليق الطلاق بالمشيئة.

✚ مسألة: قال لامرأته: أنت طالق يا زانية، إن شاء الله، وقصد الاستثناء، رجع الاستثناء إلى الطلاق ولم يقع؛ لأن قوله يا زانية نداء، وذكر ابن سريج: أنه لو قال: يا طالق أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله؛ يعود الاستثناء إلى قوله طالق ثلاثاً ويقع بقوله: يا طالق طلقة^(٢).

٦ - لبن الزوج.

✚ مسألة: طلقها وله منها لبن، فتزوجت صغيراً وأرضعته؛ انفسخ النكاح؛ لأنها أمه، ولأنها زوجة أبيه؛ ثم لا تحل للمطلق أبداً، لأنها صارت من حلائل ابنه^(٣).

٧ - إسقاط الواو بين الشهادتين.

✚ مسألة: إذا قال في التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، بإسقاط الواو، جاز في أصح الوجهين؛ ذكره بعض شيوخ طبرستان^(٤).

= الحسين بن عبد الرحمن، الشهير بولي الدين أبي زرعة العراقي، (ص ٣٩٤)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- (١) بحر المذهب، الروياني، (٢٦/١١) - فتاوى ابن الصلاح، (١٥/٢).
 (٢) بحر المذهب، الروياني، (١٥٧/١٠) - روضة الطالبين، النووي، (٩٧/٨).
 (٣) روضة الطالبين، النووي، (٢٤/٩) - النجم الوهاج، الدميري، (٢١٥/٨) - التدريب، البلقيني، (٥٠٤/٣).
 (٤) فتح العزيز، الراعي، (٥٣٥/١) - وذكر متأخرو الشافعية: أن ذكر الواو في الشهادتين لا بد منه =



٨ - الوصية لفئة معينة.

✚ مسألة: أوصى للشبان ، أعطى من جاوز البلوغ إلى الثلاثين ، أو للكحول ممن جاوز الثلاثين إلى الأربعين ، أو للشيخ لمن جاوز الأربعين^(١).

٩ - فتوى النبى ﷺ فى المنام.

✚ مسألة: ذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينى^(٢) فى أدب الجدل: أن رجلاً لو رأى النبى ﷺ فى المنام على الهيئة التى نقلت فى صفاته ؛ فسأله عن مذهبه فأفتى بخلاف ما هو مذهبه ؛ ولكن لم يكن مخالفاً لنص ولا إجماع ، هل يأخذ بفتياه أو يأخذ بمذهبه الذى يستند إلى الدليل ؟ ، وجهان ؛ فى أحدهما: يأخذ بقوله ﷺ ؛ لأن قوله ﷺ مقدم على القياس ، وهذا الذى قاله ، لقوله ﷺ «مَنْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»^(٣) ، فصار هو له فى حياته ؛ والوجه الثانى: الأخذ بالقياس أولى ؛ لأنه دليل شرعى ، والأحلام لا تعويل عليها ، فلا يترك لأجلها الدليل الشرعى^(٤).

= - التجريد لنفع العبد ، الشهير بحاشية البجيرمي على شرح المنهج ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، (٢٢٠/١) ، مطبعة الحلبي . وكذلك ذكر الشرواني والشبراملسي والبكري وسليمان الجمل .

(١) المذهب ، الشيرازي ، (٣٥٠/٢) . - الوسيط فى المذهب ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، (٤٤٧/٤) ، دار السلام ، الطبعة الأولى . - التهذيب ، البغوي ، (٨٠/٥) .

(٢) الإسفراييني ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران المهرجاني الإسفراييني ، لقبه البيهقي بالأستاذ أبي إسحاق ، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ، وأصولي متكلم ، لم يذكر تاريخ ولادته ، توفي سنة : ٤١٨ هـ ، من مصنفاته: الجامع فى أصول الدين ، ورسالة فى أصول الفقه .

(٣) صحيح البخاري ، (٣٣/٩) ، رقم: (٦٩٩٤) ، بلفظ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَحَيَّلُ بِي» . - صحيح مسلم ، (١٧٧٥/٤) ، رقم: (٢٢٦٦) ، بلفظ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي» .

(٤) غاية السؤل فى خصائص الرسول ﷺ ، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ، الشهير بابن الملقن ، =



١٠- تطوّع الرقيق بالصوم.

✽ مسألة: ذكر بعض شيوخ طبرستان: أنّ السيد يمنع عبده من الصوم في الصيف دون الشتاء^(١).

١١- تخصيص القبر إذا خيف النّش.

✽ مسألة: ذكر الشيخ أبو زيد المروزي^(٢): أنّ الميّت إذا دفن في موضع يخشى النّش فيه ؛ يجوز أن يجصّص القبر ويبنى عليه حتّى لا يقدر النّباش عليه^(٣).

١٢- تأمين المأموم أثناء قراءته.

✽ إذا أمّن المأموم في أثناء الفاتحة بتأمين الإمام ، بطلت صلاته على قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وعلى قول أبي عبد الله الحنّاطي ؛ لا تبطل صلاته لكن تبطل قراءته فيبتدئ الفاتحة ، وقد حكى عن القفال: من أنّ الصلاة تبطل ؛ ومن قال تبطل القراءة دون الصلاة ؛ وقال أبو عليّ الزّجاجي^(٤): لا تبطل الصلاة ولا القراءة^(٥).

= وبابن النحويّ، (ص ٢٩٢)، دار البشائر الإسلامية. - الخصائص الكبرى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٤٥٣/٢)، دار الكتب العلمية.

- (١) الحاوي، الماورديّ، (٣٣٩/١٥). - بحر المذهب، الرويانيّ، (٤٣٦/١٠).
- (٢) المروزيّ، أبو زيد، محمّد بن أحمد بن عبد الله بن محمّد المروزيّ، شيخ الشافعيّة والمحدّث الثقة، راوي صحيح البخاريّ عن الفريّ، إمام أهل عصره في العلم والزهد والفقه والعبادة والورع، سمع منه كثير من المحدّثين كالدارقطنيّ والحاكم، ولد سنة: ٣٠١هـ، وتوفيّ سنة: ٣٧١هـ.
- (٣) النجم الوهاج، الدميريّ، (١٠٩/٣). - نهاية المحتاج، الرملّيّ، (٣٣/٣).
- (٤) الزّجاجيّ، أبو عليّ، الحسن بن محمّد بن العبّاس الزّجاجيّ الطبريّ، أحد أئمّة الشافعيّة، تلميذ أبي العبّاس بن القاصّ، وشيخ القاضي أبي الطيّب الطبريّ، لم يذكر تاريخ ولادته، توفيّ سنة: ٤٠٠هـ، من مصنّفاته: زيادة المفتاح، وعلل الحديث، وكتاب في مسائل الدور.
- (٥) المهذب، الشيرازيّ، (١٣٨/١). - نهاية المطلب، الجوينيّ، (١٤٢/٢). - البيان، العمرانيّ، (١٨٩/٢).



١٣- أثر اللغة فى بىان الحكم.

✚ مسألة: إذا قال: أنا قاتلٌ زیدٍ كان إقراراً؛ ولو قال: أنا قاتلٌ زیداً لا یكون إقراراً؛ بل هو خبر عما فى عزمه فى المستقبل^(١).

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وسلم.



(١) هذه مسألة من مسائل علم النحو ودلالة الألفاظ، فاسم الفاعل إذا عَمِلَ عَمَلُ الفعل ونصب المفعول، فإنه يدلُّ على الوعد أو الوعيد بحدوث الفعل مستقبلاً، مثل: أنا قاتلٌ زیداً - أنا قاتلٌ أباك، وإذا أهمل وأضيف لما بعده، فمعناه الإخبار عن حدوث الفعل فى الماضى، مثل: أنا قاتلٌ زیدٍ - أنا قاتلٌ أبىك، قال فخر الدين حسن الفرغانى فى فتاوى قاضى خان، (١/٦٨): لو قال لغيره: أنا قاتلٌ أباك، لا يلزمه شيء، ويحمل على الوعد، ولو قال: أنا قاتلٌ أبىك، يكون إقراراً على نفسه بالقتل.



هذه فتاوى سئل عنها وأجاب الإمام العلامة زين الدين جمال الإسلام مفتي
الأمة بقيّة الأئمّة أبو القاسم عمر بن محمّد بن عكرمة الشهير^(١) بابن الهروي^(٢)
الشافعيّ تغمّده الله برحمته .

١ - صلاة شارب الخمر .

✚ مسألة: رجل شرب الخمر هل تصحّ صلاته من غير أن يتقيّاً؟

✚ أجاب: لا يجب القيء على الأصحّ^(٣) .

٢ - زكاة الزيتون والعسل .

✚ مسألة: في الزيتون والعسل إذا قلنا يجب فيه الزكاة؛ هل يعتبر فيه

النصاب أم لا؟

✚ أجاب: الزيتون مكيل يعتبر فيه خمسة أوسق كالرطب والعنب؛ أمّا

العسل فالمرويّ أنّهم كانوا يؤدّون من كلّ عشر قرب قربة، فهذا يدلّ على وجوب
العشر مطلقاً من غير نصاب، ولا أعرف فيه نقلاً؛ ويحتمل اعتبار النصاب فيه^(٤) .

(١) لم نعرّض فيما تمّ الاطلاع عليه من كتب الطبقات والتراجم، على فقيه شافعيّ اسمه: عمر بن محمّد
بن عكرمة، وشهرته ابن الهرويّ، والذي تمّ العثور عليه، نفس الاسم المذكور، لكنّ شهرته: ابن
البزريّ، ولعلّ كلمة: الهرويّ، وهم من الناسخ، وهذا هو الأرجح، أو إنّ الفقيه له شهرتان؛ ابن
البزريّ وابن الهرويّ، والله أعلم .

(٢) الهرويّ؛ البزريّ، أبو القاسم، عمر بن محمّد بن أحمد بن عكرمة الجزريّ، الشهير بابن البزريّ،
من أئمّة الشافعيّة، إمام جزيرة ابن عمر ومفتيها، أخذ عن الغزاليّ، وبرع في غوامض الفقه، ولد
سنة: ٤٧١هـ، وتوفيّ سنة: ٥٦٢هـ، من مصنّفاته: شرح إشكالات المهذّب، والأسامي والعلل .

(٣) المهذّب، الشيرازيّ، (١١٨/١) - مغني المحتاج، الشربينيّ، (٤٠٥/١ و ٤٠٦) .

(٤) بحر المذهب، الرويانيّ، (١١٥/٣) - التهذيب، البغويّ، (٧٨/٣) - البيان، العمرانيّ،

(٢٣/٣) . وكلّهم ينقلون القول من المذهب القديم للإمام الشافعيّ رحمه الله .



٣. وطاء وسكوت.

✽ **مَسْأَلَةٌ:** إذا وطاء امرأة وهي ساكنة ، هل يسقط مهرها أم لا ؟

✽ **أَجَاب:** بأنه يجب عليها منعه ، ويحرم عليها السكوت ؛ فإذا سكنت لم يكن ذلك إذناً ، ولا يُنسب إلى ساكت قولٌ ؛ هكذا روي عن الشافعيّ ، ولا يسقط مهرها ، كما لو أذنت في قطع يدٍ ؛ حرم ذلك عليها ، ولا يحلّ لها السكوت ، ولو سكنت وجب الضمان هذا هو الظاهر ^(١).

٤. خلع الأجنبيّ.

✽ **مَسْأَلَةٌ:** في الخلع إذا قلنا: إنه فسخ ، هل يصحّ من الأجنبيّ ؟.

✽ **القياس ؛** أنه لا يصحّ الفسخ بالأجنبيّ ^(٢) ، ولا أحفظ فيه مسطوراً.

٥. الحلف على أكل الفاكهة.

✽ **مَسْأَلَةٌ:** فيمن حلف لا يأكل الفاكهة ، فأكل ما جفّ منها هل يحنث أم لا ؟

✽ **أَجَاب:** يحنث برطبها ويابسها ^(٣) ، والله أعلم . والحمد لله وحده .

(١) نصّ الفقهاء رحمهم الله على: أنّ المرأة إمّا أن تكون معقوداً عليها أو لا ، فإن كانت معقوداً عليها فلها نصف المهر بالعقد ، والمهر كاملاً بالدخول ، وإن كانت غير معقود عليها ؛ فهي إمّا أن تكون موطوءة بشبهة ، أو مغصوبة فيجب لها المهر ، وإمّا أن تكون مطاوعة فهي زانية ، ولا مهر للزانية ، وفي كلّ الأحوال - إن لم تكن زوجة - يجب عليها منعه ، ويحرم عليها السكوت ، والإمام رحمهم الله يقصد أمراً معيّناً وهو: أنّ السكوت لا يعني الإذن ، والله أعلم .

(٢) التهذيب ، البغويّ ، (٥٥٦/٥) ، وقال: ويصحّ الخلع مع الأجنبيّ إن جعلناه طلاقاً ؛ لأنّ الطلاق ممّا ينفرد به الزوج ، فإن جعلناه الخلع فسحاً فلا يصحّ ؛ لأنّ الفسخ من غير علّة لا ينفرد به الزوج . - روضة الطالبين ، النوويّ ، (٤٢٧/٧) . - كفاية النبيه ، ابن الرفعة ، (٣٦٩/١٣) .

(٣) التهذيب ، البغويّ ، (١٣١/٨) . - روضة الطالبين ، النوويّ ، (٤٣/١١) . - كفاية النبيه ، ابن الرفعة ، (٤٦٧/١٤) .



وفي الختام: فإننا نحمد الله تعالى الذي منّ علينا بإتمام هذا العمل ، فإن كان جيداً موفقاً فمن الله ﷻ وحده ، ثمّ دعاء الآباء والأمّهات ، وإن غير ذلك فمن أنفسنا وتقصيرنا ، ونسأله تعالى أن يجعل ما كُتب خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعنا به والمسلمين إنّه سميع قريب مجيب ، والحمد لله ربّ العالمين في البدء والختام ، وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

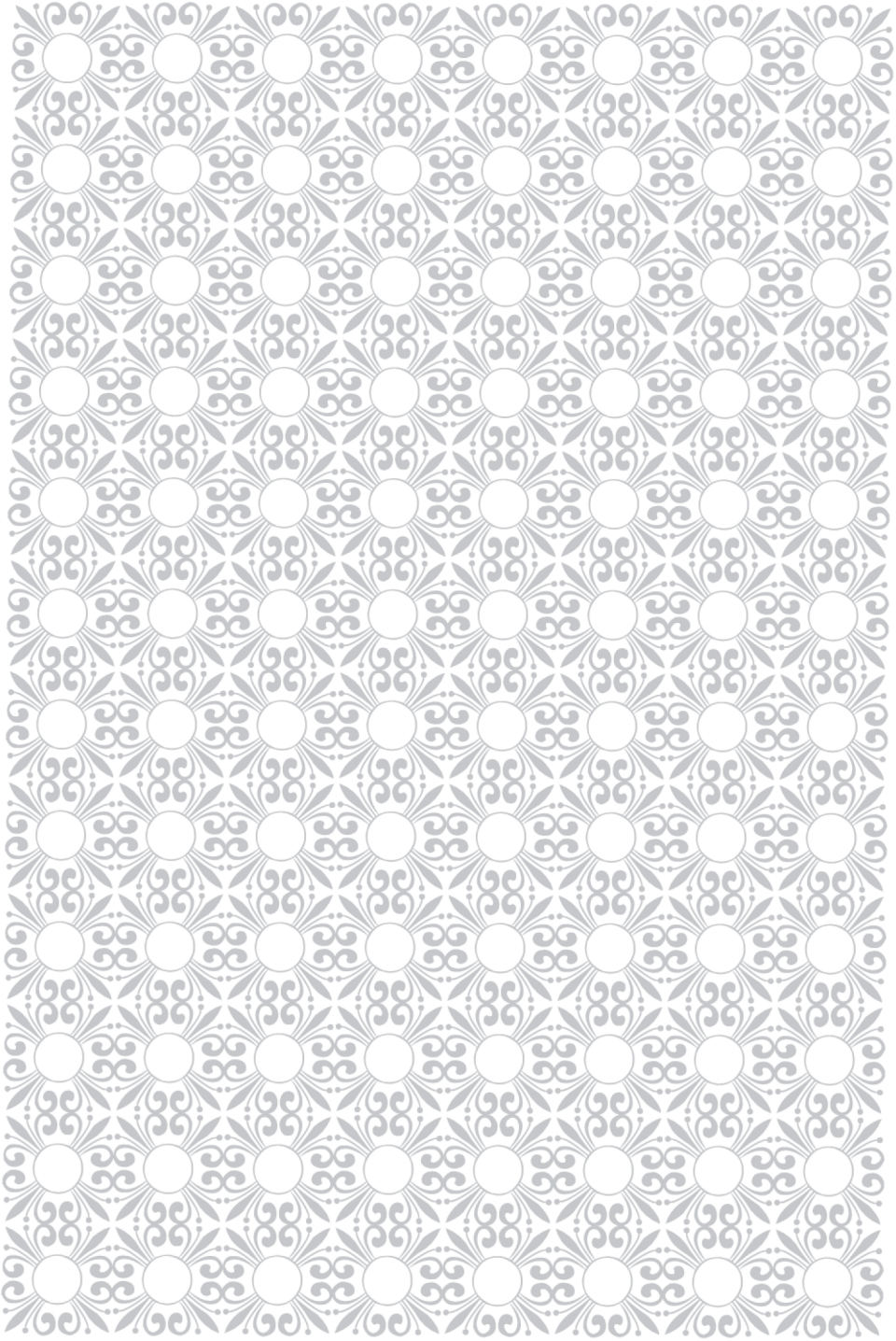


تمّ بفضل الله ومنّه وكرمه الانتهاء من العمل في دولة الكويت فجر عيد الأضحى المبارك ، لعام: ١٤٤٧هـ ، الموافق: ٢٧ / أيار - مايو / ٢٠٢٦م .

د. محمد زكريّا محمود صاري د. إيهاب عبده محمد حيدرة

الشيخ: منير إبراهيم عرسان

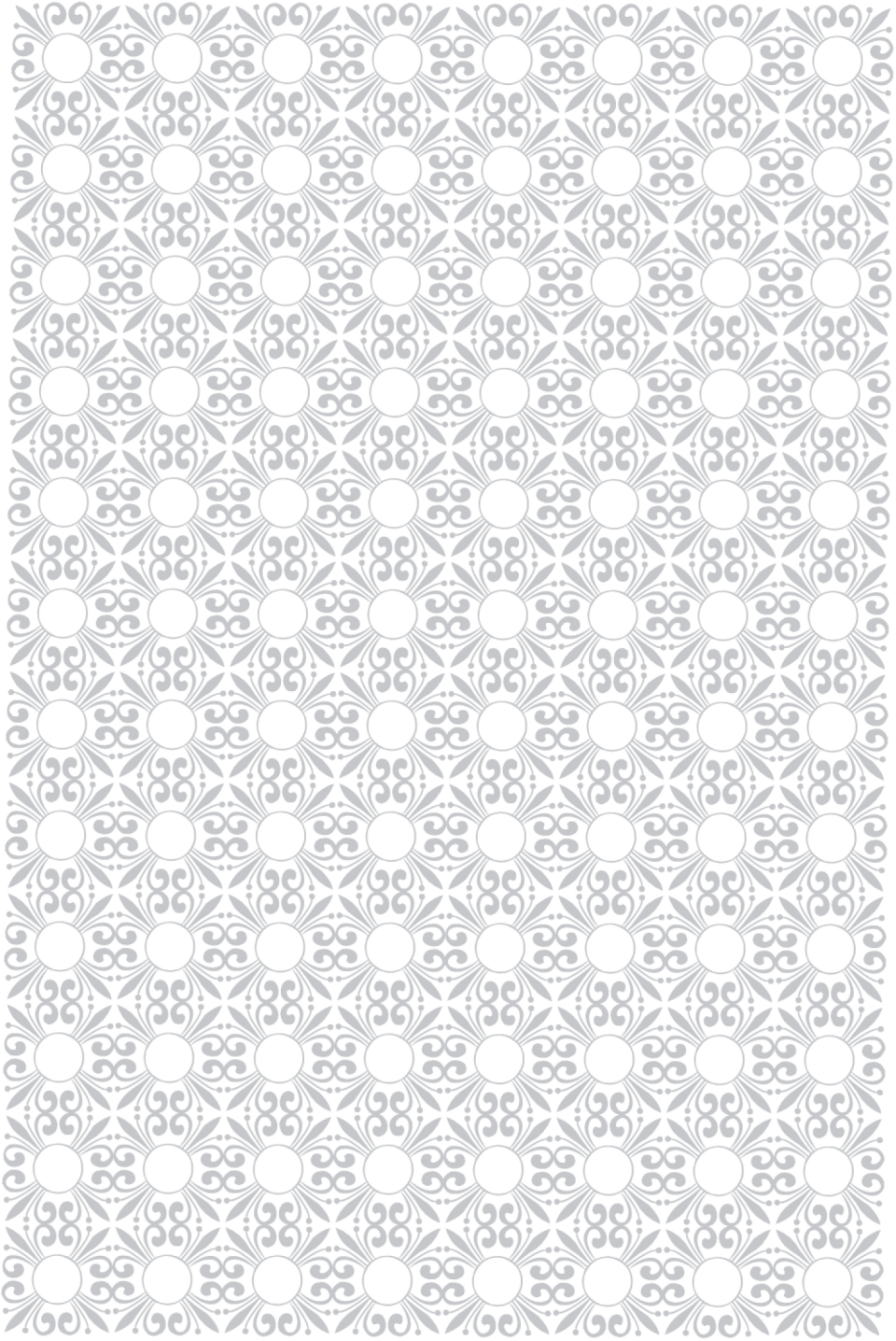




الفهارس العامة

- * فهرس الآيات القرآنية .
- * فهرس الأحاديث والآثار .
- * فهرس الأعلام .
- * فهرس المصادر والمراجع .
- * فهرس الموضوعات .





فهرس الآيات القرآنية

م	الآيات الواردة في الكتاب	اسم السورة	رقم المسألة
١	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾	المائدة: ٩١	٣٩
٢	﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴾	الانشقاق: ١٠	٥٨



فهرس الأحاديث والآثار

م	الأحاديث الواردة في الكتاب	رقم المسألة
١	أذن في امرأة في نقل ميّتها...	٣٤
٢	إذا مات الإنسان ينقطع عمله إلا من...	٤٧
٣	من أذن وأقام في فضاء الأرض وصلّى...	٤١
٤	مَنْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِهِ	٧٤



فهرس الأعلام

م	الأعلام الواردة في الكتاب	رقم المسألة
١	أبو إبراهيم ، إسحاق بن أحمد بن عثمان ، الشهير بكمال الدين المغربي .	٧١
٢	أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ،	٥٤
٣	أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران المهرجانيّ الإسفرايينيّ .	٧٤
٤	أبو الحسن ، القاسم بن محمد بن عليّ بن إسماعيل الشاشيّ .	٧٢
٥	أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سُريج البغداديّ .	٣١
٦	أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أحمد الجرجانيّ .	٦٧
٧	أبو القاسم ، عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصّيمريّ .	٧١
٨	أبو القاسم ، عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمة الجزريّ ، الشهير بابن البزريّ .	٧٧
٩	أبو بكر ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزيّ ، الشهير بالقفال الصغير .	٣٤
١٠	أبو بكر ، محمد بن عبد الله الصيرفيّ البغداديّ .	٥٨
١١	أبو حامد ، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايينيّ .	٧٢
١٢	أبو زكريّا ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد الحزاميّ الحورانيّ النويّ .	٧١
١٣	أبو زيد ، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزيّ .	٧٥
١٤	أبو سعيد ، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخريّ .	٥٨
١٥	أبو عبد الله ، عبد الكريم بن أحمد بن الحسن بن محمد الشالوسيّ الطبريّ .	٤٧



رقم المسألة	الأعلام الواردة في الكتاب	م
٥٤	أبو عليّ ، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغداديّ .	١٦
٧٥	أبو عليّ ، الحسن بن محمّد بن العباس الزجاجيّ الطبريّ .	١٧
٧١	أبو عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى النصريّ الشهرزوريّ ، الشهير بابن الصلاح .	١٨
٤٧	دوير الكرخيّ .	١٩



فهرس المصادر والمراجع

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٢. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، الشهير بابن الملقن، وبابن النحوي، دار ابن القيم وابن عفان للنشر، الطبعة الأولى.
٣. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، الشهير بالبكري، دار الفكر، الطبعة الأولى.
٥. الإقناع في الفقه الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي.
٦. الأم، الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى.
٧. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، عبد الواحد إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٨. بداية المحتاج في شرح المنهاج، أبو الفضل، محمد بن أبي بكر بن أحمد، الشهير بابن قاضي شهبة، دار المنهاج، الطبعة الأولى.
٩. بشرى الكريم بشرح مسائل التّعليم، سعيد بن محمد باعلي باعشن الحضرمي، دار المنهاج، الطبعة الأولى.
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، دار المنهاج، الطبعة الأولى.
١١. التجريد لنفع العبيد، الشهير بحاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، مطبعة الحلبي.



١٢. تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، المسمى: النكت على المختصرات الثلاث، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، الشهير بولي الدين أبي زرعة العراقي، دار المنهاج، الطبعة الأولى.
١٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الشهير بحاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البَجَيْرَمِيّ، دار الفكر.
١٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى.
١٥. التدريب في الفقه الشافعيّ، المسمى تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، دار القبلتين، الطبعة الأولى.
١٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى.
١٧. التعليقة على مختصر المزني، الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، الشهير بالقاضي حسين، مكتبة نزار مصطفى الباز.
١٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
١٩. التنبيه في الفقه الشافعيّ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
٢٠. تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ، دار الكتب العلمية.
٢١. التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغويّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٢٢. الجامع الصحيح، الشهير بسنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الثانية.
٢٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الشهير بصحيح البخاريّ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.



- ٢٤ . حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، أحمد بن حمزة الرملي ، مطبوع على هامش أسنى المطالب . دار الكتاب الإسلامي .
- ٢٥ . حاشية الشرواني على هامش تحفة المحتاج ، عبد الحميد الشرواني ، المكتبة التجارية الكبرى .
- ٢٦ . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ ، عليّ بن محمّد بن محمّد بن حبيب الماورديّ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .
- ٢٧ . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، محمّد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي الفارقي ، الشهير بأبي بكر الشاشي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .
- ٢٨ . الخصائص الكبرى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية .
- ٢٩ . روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة .
- ٣٠ . سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستاني ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى .
- ٣١ . السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى البيهقيّ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة .
- ٣٢ . عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، سراج الدين عمر بن عليّ بن أحمد ، الشهير بابن الملقّن ، وبابن النحويّ ، دار الكتاب ، الطبعة الأولى .
- ٣٣ . غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ ، سراج الدين عمر بن عليّ بن أحمد ، الشهير بابن الملقّن ، وبابن النحويّ ، دار البشائر الإسلامية .
- ٣٤ . الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، زكريا بن محمّد بن أحمد الأنصاريّ ، المطبعة الميمنية .
- ٣٥ . الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، الشهير بولي الدين أبي زرعة العراقي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .



٣٦. فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، الشهير بابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
٣٧. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية.
٣٨. فتاوى الفقّال، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الشهير بالقفال الصغير، مخطوط في وقف السلطان سليمان خان تحت رقم: (٦٧٥)، تركيا.
٣٩. فتح العزيز شرح الوجيز، المسمى بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٤٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الشهير بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، الشهير بالجمل، دار الفكر.
٤١. قضاء الأرب في أسئلة حلب، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المكتبة التجارية.
٤٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، دار الخير، الطبعة الأولى.
٤٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، الشهير بابن الرفعة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٤٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، الشهير بصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي.
٤٦. المصنّف في الأحاديث والآثار، الشهير بمصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، الشهير بابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.
٤٧. المصنّف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، الشهير بمصنّف عبد الرزاق، المجلس العلمي في الهند، والمكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.



- ٤٨ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .
- ٤٩ . المنهاج القويم شرح مسائل التعليم ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .
- ٥٠ . المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية .
- ٥١ . المهمات في شرح الروضة والرافعي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني ، مركز التراث الثقافي المغربي ، الطبعة الأولى .
- ٥٢ . النجم الوهاج في شرح المنهاج ، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدمي ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى .
- ٥٣ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، دار الفكر .
- ٥٤ . الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، دار السلام ، الطبعة الأولى .



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	٧
أهمية تحقيق هذا المخطوط	٨
منهجية العمل في المخطوط	٩
وصف المخطوط	١١
وصف نسخة فتاوى الحنّاطيّ	١١
وصف نسخة الملتقط من الفتاوى	١٢
صور النسخ الخطية.....	١٥
التعريف بالفقيه الإمام الحنّاطيّ.....	١٩
اسمه ، ونسبه	١٩
مولده ، نشأته	٢٠
ثناء العلماء عليه	٢٠
مصنّفاته	٢١
شيوخه ، وتلاميذه.....	٢١
وفاته	٢٢
النص المحقق فتاوى الحنّاطي	٢٥
١ - الظهار المؤقت.....	٢٥
٢ - الاستمتاع بالمظاهر منها.....	٢٥
٣ - شراء التراب للتيمّم	٢٥
٤ - قتل الضفدع.....	٢٦



الموضوع	الصفحة
٥ - قتل الخفّاش للدواء	٢٦
٦ - أكل المحرّمات عند الاضطراب	٢٦
٧ - السكوت قبل إتمام تعليق الطلاق	٢٧
٨ - فحص حال الوليّ والشهود	٢٧
٩ - من مسبّبات الفسق	٢٧
١٠ - قضاء الحاكم المرتشي	٢٨
١١ - صلاة من علّق به دودة العلق	٢٨
١٢ - أكل المذبوح لغير مأكلة	٢٩
١٣ - الوقف على الجمادات	٢٩
١٤ - عفو الوارث عن الحدّ على مال	٢٩
١٥ - التحلّل من غيبة الأموات	٢٩
١٦ - تعلّق الدين بالمدين في الدارين	٣٠
١٧ - الحلف على أكل اللحم	٣٠
١٨ - عقوبة السبّ والشتيم	٣١
١٩ - قتل تارك الصلاة والزاني	٣١
٢٠ - تفريق ساعات الاعتكاف	٣٢
٢١ - التصرّف بثمر شجر المسجد	٣٢
٢٢ - أكل ثمر شجر المقبرة	٣٢
٢٣ - الزراعة في المقبرة	٣٣
٢٤ - ستر مرتكب الحدّ على نفسه	٣٣
٢٥ - غياب المستحقّ بعد تعجيل الزكاة	٣٣
٢٦ - الدفن في قبر قديم	٣٤



الموضوع	الصفحة
٢٧ - نقل المدفون في البيت	٣٤
٢٨ - الاستنجاء بالحشيش	٣٥
٢٩ - من أحكام زكاة الفطر	٣٥
٣٠ - الصدقة على الأقارب	٣٥
٣١ - نيّة جمع الصلاة للمسافر	٣٦
٣٢ - استعمال القراطيس المكتوب فيها ذكر الله	٣٦
٣٣ - الوصيّة باللقطة	٣٧
٣٤ - من ألفاظ القذف بالتعريض	٣٧
٣٥ - استخدام الصبيّ وعبد الغير	٣٧
٣٦ - تكبير المأموم قبل الإمام	٣٧
٣٧ - قبول قول الزوجة بالحيض	٣٨
٣٨ - الإبراء من الدين في الدنيا دون الآخرة	٣٨
٣٩ - حساب الأنبياء والعامة	٣٩
٤٠ - استئجار اثنين للحج	٣٩
٤١ - نيّة الصوم بتعليق المشيئة	٣٩
٤٢ - إعادة الإمام التكبير خفية	٤٠
٤٣ - إعلام الغير عن النجاسة	٤٠
٤٤ - صلاة المنفرد في فلاة	٤٠
٤٥ - البيع على رضا الغير	٤١
٤٦ - إجراء ماء الغير للحرث	٤٢
٤٧ - زكاة الأرض الموقوفة	٤٢
٤٨ - ضمان المتاع في أملاك الغير	٤٢



الموضوع	الصفحة
٤٩ - قذف الصغير للبالغ وعكسه	٤٣
٥٠ - تخلف الإمام الراتب عن مسجده	٤٣
٥١ - وصية المريض قبيل وفاته	٤٤
٥٢ - التسليم على المنشغل بالذكر	٤٤
٥٣ - مدة الرضاع	٤٤
٥٤ - اتخاذ ثوب عليه تصاوير	٤٤
٥٥ - مبادلة النقود ببعضها	٤٥
٥٦ - إسراف الورثة في الكفن	٤٥
٥٧ - تصرفات السكران	٤٦
٥٨ - تعليق الطلاق على قصد الجماع	٤٦
٥٩ - إهداء ثواب القرآن للميت	٤٧
٦٠ - أحقية الشركاء في الشفعة	٤٧
٦١ - جناية الرقيق	٤٨
٦٢ - شفعة البيوع الآجلة	٤٨
٦٣ - الوصية للرقيق	٤٩
٦٤ - المطالبة بدين المورث	٤٩
٦٥ - فسخ نكاح الأمة	٥٠
٦٦ - نكاح الم محبوب للأمة	٥٠
٦٧ - حرز المال في ملك الغير	٥١
٦٨ - اختلاف الصفة في الزوجة	٥١
٦٩ - نفي النسب دون القذف بالزنا	٥٢
٧٠ - كفاءة الفاجر للعفيفة	٥٢



الموضوع	الصفحة
٧١ - سفر الزوجة للّحاق بزوجها	٥٢
٧٢ - صلاة المسبوق في الجمعة	٥٢
٧٣ - إجارة الرقيق	٥٣
٧٤ - التلفيق بين المذاهب	٥٤
٧٥ - فسق شارب النبيذ	٥٤
٧٦ - النكاح بلا وليّ	٥٥
٧٧ - طلاق النكاح بلا ولي	٥٥
٧٨ - أثر الإقرار بالنسب على الغير	٥٥
٧٩ - إقرار الزوجة بالرقّ	٥٥
٨٠ - ضمان الزاني موت المرأة	٥٦
٨١ - بيع المرتهن للرهن	٥٧
٨٢ - الإذن في القتل والقذف	٥٧
٨٣ - عقوبة مستحلّ النبيذ	٥٨
الملتقط من فتاوى الحنّاطيّ	٦١
الملتقط من فتاوى المغربيّ	٧١
١ - تعليق الطلاق على الولادة	٧١
٢ - هديّة القاضي	٧٢
٣ - دخول المخاطب في الخطاب	٧٢
٤ - تقديم العبادة عن وقتها	٧٣
٥ - تعليق الطلاق بالمشيئة	٧٣
٦ - لبن الزوج	٧٣
٧ - إسقاط الواو بين الشهادتين	٧٣



الموضوع	الصفحة
٨ - الوصية لفئة معينة.....	٧٤
٩ - فتوى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام.....	٧٤
١٠ - تطوع الرقيق بالصوم.....	٧٥
١١ - تجصيص القبر إذا خيف النيش.....	٧٥
١٢ - تأمين المأموم أثناء قراءته.....	٧٥
١٣ - أثر اللغة في بيان الحكم.....	٧٦
الملقط من فتاوى ابن البزري الهروي.....	٧٧
١ - صلاة شارب الخمر.....	٧٧
٢ - زكاة الزيتون والعسل.....	٧٧
٢ - زكاة الزيتون والعسل.....	٧٨
٤ - خلع الأجنبي.....	٧٨
٥ - الحلف على أكل الفاكهة.....	٧٨
الفهارس العامة.....	٨١
فهرس الآيات القرآنية.....	٨٣
فهرس الأحاديث والآثار.....	٨٣
فهرس الأعلام.....	٨٤
فهرس المصادر والمراجع.....	٨٦
فهرس الموضوعات.....	٩١



فتاوى الحنابلة

سنة النشر: ١٤٤٨هـ - 2026م

